

كيان/فتح حساب شركة - الشروط والأحكام

Bank Use Only	
	CIF Number
	Account Number

تمهيد:

يرغب العميل في فتح حساب/حسابات مع مصرف الإمارات الإسلامي ش.م.ع. أو الحصول على خدمات مصرفية وعند موافقة المصرف على ذلك، تطبق الشروط والأحكام التالية على حساب/حسابات العميل/العملاء والخدمات المقدمة له/لهم، ويتم تفسيرها وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للمصرف ولوائح وأنظمتها وتعليمات المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة والفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصرف وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وفي حال وجود اختلاف بين النص العربي والنص الإنجليزي يعتمد النص العربي.

تعريفات: يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت، المعاني المبينة مقابل كل منها:

الخدمات المصرفية: تعني أي حساب أو خدمة (بما في ذلك على سبيل المثال ودون حصر بطاقات الدفع المسبق) تم تزويدها من قبل المصرف للعميل.

المصرف: مصرف الإمارات الإسلامي ش.م.ع.، وأي من فروعه أو خلفائه أو المتنازل لهم.

العميل: صاحب الحساب (فردى أو تجاري) أو أي شخص يطلب الخدمات المصرفية من المصرف أو خلفائه أو المتنازل لهم.

التعاملات المصرفية: تشمل عقود فتح الحسابات الجارية، حسابات التوفير وحسابات الودعية وكذلك جميع أنواع الحسابات الأخرى والخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية عادة.

أولاً – الشروط والأحكام العامة:

(١) فتح الحساب:

أ) يمكن فتح حساب منفرد باسم شخص واحد أو بشكل مشترك باسم شخصين أو أكثر.

ب) يمكن فتح حساب باسم الشركة عند تقديم المستندات التي يطلبها المصرف.

(٢) رقم الحساب:

يحدد المصرف رقم حساب أساسي لكل عميل كي يباشر به جميع التعاملات مع المصرف. يستخدم رقم الحساب الأساسي لتحديد مختلف أنواع حسابات العميل. يجوز للعميل أن ينفذ جميع التعاملات لدى أي فرع للمصرف.

(٣) نموذج التوقيع:

يعتبر نموذج توقيع العميل المسجل لدى المصرف أساسياً لتنفيذ التعاملات في حسابات العميل ويستمر سريانه ما لم يتم تغييره أو إلغاؤه. يصبح أي تغيير أو إلغاء نافذاً فقط من اليوم التالي لتسليم التعليمات الجديدة للفرع المختص الذي يدير الحساب.

(٤) الإيداعات والمسحوبات:

أ) يقبل المصرف إيداعات العميل نقداً أو بأي من الوسائل المصرفية المتبعة، يجوز قبول إيداعات يجريها طرف ثالث في حساب العميل بدون أي مسئولية على عاتق المصرف.

ب) يمكن إجراء السحب بواسطة صاحب الحساب أو أي وكيل مفوض يتم تعيينه بعد استكمال المستندات المطلوبة التي يعدها المصرف. يتم إجراء المسحوبات النقدية من حساب الادخار باستخدام نماذج المصرف أو بطاقة الصراف الآلي. وتتم المسحوبات النقدية من الحساب الجاري بواسطة الشيكات الصادرة عن المصرف أو باستخدام بطاقة الصراف الآلي.

ت) بالنسبة لأصحاب الحسابات الذين لا يستطيعون التوقيع مثل العملاء المكفوفين والأعميين، يتعين عليهم إبراز مستندات تعريف مقبولة لدى المصرف وتقديمها للمسئول المعني في المصرف لتنفيذ تعاملاتها باستخدام بصمة الإصبع والختم (إن وجد) قبل سحب أي مبلغ (ينطبق هذا على الحسابات الفردية فقط). لحماية مصالح العملاء المكفوفين/الأعميين، لن يصدر المصرف دفاتر شيكات أو بطاقات الصراف الآلي لهم باستثناء ما يكون من خلال وكيل مفوض.

٥) التحصيلات والتحويلات

أ) تقبل الشيكات أو أمر دفع ربح السهم/السندات/الحوالات المسحوبة لأمر المودع أو العميل والمودعة في الحساب على أنها/أدوات تحصيل، ما لم يوافق المصرف على غير ذلك وفقاً للممارسات المصرفية السائدة لدى المصارف الإسلامية. يحق للمصرف أن يرفض الشيكات أو الحوالات أو سندات أخرى محررة لأمر طرف ثالث. يحتفظ المصرف بحقه في أن يقيّد على أية حساب أي أدوات لم يتم دفعها أو تحصيلها بالإضافة إلى رسوم المصرف دون تحمل أي مسؤولية في حال عدم تحصيل هذه الأدوات.

ب) يسمح بإجراء السحوبات مقابل الشيكات التي تكون قيد التحصيل فقط بعد تحصيلها الفعلي.

ت) عند استلام أي مواد للإيداع فإن المصرف يعمل كوكيل تحصيل عن المودع وبالتالي فإنه غير مسئول عن أي أضرار أو خسائر تنتج عن التأخير في نقل أو تحصيل هذه المواد أياً كان السبب.

ث) يقبل المصرف جميع المواد للإيداع، على أن يتحمل المودع كامل المسؤولية عن سلامة وصحة التوافيق والتظاهرات البارزة عليها.

ج) يدفع المصرف المبلغ الفعلي للتحويلات بالتكس/سويفت أو الحوالات/الشيكات المصرفية التي يتم استلامها لصالح العميل بعد أن يخصم المصرف الأتعاب/الرسوم والعمولات.

ح) يوافق العميل على أن يقوم المصرف بشراء حوالة (بعملة أجنبية) أصدرها المصرف في السابق بناء على توجيهات العميل، يكون بناء على تقدير المصرف وسعر الصرف السائد في تاريخ الشراء وذلك بعد خصم الأتعاب/الرسوم والعمولات المصرفية.

خ) يقيد المصرف جميع التحويلات والحوالات الواردة للعميل في حسابات العميل بعملة تلك الحسابات ما لم يتلق المصرف تعليمات مناقضة لذلك من العميل ويتم الإيداع بسعر الصرف السائد في نفس يوم الإيداع.

د) يكون للمصرف الحق بأن يرفض دفع أي حوالة أو تحويل إذا كان اسم المستفيد و/أو رقم حسابه لا يتوافق مع سجلات المصرف لأي سبب آخر.

ذ) في حالة ضياع أو سرقة حوالة مصرفية أو شيك مصدق يقوم العميل بتزويد المصرف بضمائم مقبولة لدى المصرف لحمايته ضد أي مسؤولية تتعلق بالحوالة المصرفية/الشيك المصرفي، وذلك في حالة أي طلب بتقديمه لإصدار بدل فاقد/إعادة صرف مبلغ تلك الحوالة المصرفية/الشيك المصرفي.

ر) المصرف غير مسئول عن تأخير البريد إذا تم إرسال الحوالة الثانية عن المحول. يتم إرسال الحوالة المصرفية/الشيك المصرفي على مسؤولية المحول بالكامل.

ز) تكون جميع التحويلات التي ينفذها المصرف بناء على تعليمات العميل على حساب ومستولية العميل ولن يكون المصرف مسئولاً إذا انخفضت المبالغ المقيدة لحسابات العميل بسبب الرسوم أو الانخفاض في قيمتها ولن يكون المصرف مسئولاً إذا لم يتمكن العميل من الانتفاع بالمال بسبب أية قيود صادرة عن السلطات المختصة.

س) إن المصرف ومراسليه لن يكونوا مسئولين عن نتائج عدم انتظام أو تأخير

أو خطأ يرقى أو سهو أو سوء تفسير قد ينشأ وكذلك عن أي خسارة قد يتم تكبدها بسبب إخفاق مراسليه أو التعرف بالشكل الصحيح على الأشخاص الواردة أسماؤهم في التعليمات أو الاحتفاظ بالمال إذا اعتبر المصرف أو مراسليه أن مثل هذا الاحتجاج لازماً إلى حيث التأكد من هوية أي شخص أو التعليمات المذكورة أعلاه بموجب خطاب أو غير ذلك.

ش) في حال عدم صرف جميع أو أي من هذه التحويلات وردها إلى المصرف، يمكن للعميل أن يطالب فقط بقيمتها بسعر الشراء في اليوم الذي ردت فيه. لا يمكن تنفيذ رد المال إلا أن يكون المصرف قد تسلم إشعاراً حاسماً من مراسله بأن المال لم يدفع أو بأن التعليمات الأصلية قد تم إلغاؤها.

ص) من المعلوم أنه لن يكون المصرف ولا فروعه ولا مراسليه مسئولين عن أي تأخير أو خطأ أو سهو مهما كان لتعليماتنا أو أي تشويه يحدث على البرقيات أو التلغرافات أو الاتصالات من أي نوع والمرسلة بواسطة الأجهزة الإلكترونية.

ض) يحتفظ المصرف في حقه بسحب هذه الحوالة التلغرافية على مكان يختلف عن ما حدده المحول إذا تطلبت ظروف العمليات ذلك.

ط) يتم إرسال كل الرسائل التلغرافية/سويفت/الحوالات الخارجية على مسؤولية العميل الكاملة. يقوم المصرف كجزء من التزامه التنظيمي بفحص كل الدفعات الخارجية للتأكد أن الدفع لا تزل بأي من النظم المحلية أو العالمية بما في ذلك النظام المتعلق بالمستفيدين المقيدين. كجزء من هذا الالتزام، يحق للمصرف ووكلائه والبنوك المرسلة الحصول من العميل/المحول على معلومات إضافية بخصوص الأطراف ذات الصلة والغرض من التحويل/تعليمات الدفع. يحق للمصرف القيام بعملية الفحص عن أي نقطة خلال معالجة تعليمات الدفع حتى بعد تسليم إيصالات للعميل. قد لا تكتمل أو تتم معالجة تعليمات الدفع بواسطة المصرف حتى يقوم العميل بتقديم التفاصيل الإضافية المطلوبة. يوافق العميل على تعويض المصرف ووكلائه ومراسليه ضد أي خسارة أو تكلفة أو أضرار أو مصروفات أو التزامات أو إجراءات قد يتكبدها المصرف أو يتعرض لها نتيجة العمل أو التأخر في العمل أو الامتناع عن العمل بموجب التعليمات المذكورة. لن كون المصرف مسئولاً مهما يكن عن أية خسارة لأرباح أو عقود أو أضرار خاصة أو غير مباشرة أو مترتبة على ذلك يتعرض لها العميل.

ظ) يتم تحويل كل الحوالات التي يطلبها العمل من قبل المصرف الذي يقوم بالدفع إلى العملة المحلية بسعر الشراء المحلي لديه إلا إذا قام المستفيد بعمل ترتيبات خاصة مع المصرف الذي يقوم بالدفع.

ح) يضع صرف الحوالات لأي رقابة صرف أو أي قيود أخرى والتي يتم فرضها بموجب قواعد وتعليمات البلد الذي يتم فيه الصرف. لن يكون المصرف ولا مراسليه أو وكلائه مسئولين عن الضياع أو التأخير الذي تسببه تلك القواعد والتعليمات.

غ) يتم إنجاز المعاملات التي يستلمها المصرف بعد توقف الخدمة في يوم العمل التالي.

ف) كافة المصاريف المترتبة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة تكون على حساب المستفيد (إلا إذا تم تحديد خلاف ذلك).

ق) تخضع جميع طلبات التحويل أو خلاف ذلك والتي تتم كتابتها على صفحة خالية أو على أوراق المصرف الرسمية إلى القوانين والنظم السائدة التي تحكم هذه الخدمة.

٦) كشوفات الحساب والعناوين/التفاصيل:

أ) يزود العميل بإشعارات وكشوفات الحساب (بناء على طلب العميل أو بقرار من المصرف). إذا لم يتلقى العميل أي اعتراض خلال خمسة عشر(١٥) يوماً اعتباراً من تاريخ إرسال الإشعار أو الكشف بالبريد و/أو أية وسيلة إلكترونية، يعتبر عندها هذا الإشعار أو الكشف صحيحاً. إذا لم

يتسلم صاحب الحساب كشف حساب لأي فترة زمنية، تقع المستولية على عاتق صاحب الحساب لأن يطلب كشف حساب من المصرف خلال شهر واحد اعتباراً من التاريخ الذي كان يتعين في العادة إرسال كشف الحساب هذا إليه/اليهم.

ب) ما لم يعط العميل إشعاراً خطياً بغير ذلك، فإن العنوان المبين بنموذج فتح الحساب سيكون هو العنوان المعتمد لإرسال جميع الرسائل أو الإشعارات أو التبليغات أو كشوفات الحساب أو أية تبليغات أخرى (سواء كانت قانونية أو غير ذلك) يقوم العميل بإبلاغ المصرف خطياً في حال تغيير أي من تفاصيل العميل كما هي مبينة في نموذج فتح الحساب.

ت) يجوز للمصرف التوقف عن إرسال الإشعارات أو كشوفات الحساب إذا ما أعيدت دون تسليم لمرتين أو أكثر على التوالي، إلى حين قيام العميل بتزويد المصرف بعنوان بديل لإرسال الكشوفات. يمكن الحصول على الكشوفات التي لم ترسل بالبريد إلى صاحب الحساب من مكاتب المصرف بعد إعطاء إشعار كاف لاستردادها من النظام يجوز للمصرف، في أي وقت وبدون إعطاء أي إشعار مسبق للعميل، التوقف عن إرسال كشوفات حساب العميل بالبريد العادي أو المسجل عندما تكون قنوات التسليم الإلكترونية الخاصة بالمصرف/خيارات الحصول عليها المتاحة تسمح للعميل بطلب واستلام واستعادة كشوفات حسابه إلكترونياً. بموجب هذا يعفى العميل المصرف من أية عواقب أو خسارة أو أضرار ومطالبات أو غيرها من التصرفات الحقوقية والتي قد تكون لصاحب الحساب على المصرف والنتيجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم قيام المصرف بإرسال كشوفات الحساب، زيادة على ذلك، يفهم صاحب الحساب بأن المصرف لن يكون مسؤولاً بأي شكل عن عدم مقدرة صاحب الحساب من التأكد من صحة أو سلامة القیود في الكشوفات بسبب أن المصرف يحتفظ بالكشوفات ويوافق على تعويض المصرف ويقيه مؤمناً ضد أي خسارة أو ضرر ومطالبات قد تنشأ بسبب ما تقدم. يتعين على صاحب الحساب أن يبلغ المصرف على الفور خطياً بأي تغيير يطرأ على التفاصيل المعطاة في نموذج فتح الحساب وأي تغييرات لاحقة قد تطرأ عليها.

ث) يحق للعميل بأن يطلب نسخة إضافية من كشف الحساب على نفقته الخاصة.

٧) الأوامر والتعليقات المستديرة بالفاكس:

أ) يوافق المصرف على طلب تنفيذ أية أوامر دفع مصرفية دائمة تصدر عن العميل بشرطية أن يمتلك العميل رصيداً كافياً في حسابه/حسابها في تاريخ (تواريخ) الاستحقاق لتنفيذ هذه الأوامر. لن يكون المصرف مسؤولاً عن أي تأخير أو خطأ في الإرسال أو التحويل أو أي خطأ من جانب المصرف القائم بالدفع أو أي من مراسليه. يقر العميل بأن المصرف لن يكون مسؤولاً عن أي تأخير أو خطأ مثل هذا وبأن العميل سيعوض المصرف عن الخسائر والأضرار والنققات التي تكبدها المصرف نتيجة لتنفيذ أوامر الدفع المصرفي الدائمة التي أصدرها العميل.

ب) إذا أصدر العميل تعليماته إلى المصرف بواسطة الفاكس أو الهاتف، يجوز للمصرف أن يتصرف أو أن يرفض التصرف بناء عليها. فلن يكون المصرف ملزماً بالحصول على تأكيد على صحة هذه التعليمات. يقر العميل أن المصرف لن يكون ملزماً وبأنه سيعوض المصرف عن جميع الخسائر والأضرار والنققات التي تكبدها المصرف نتيجة لأي تصرف أو إغفال يتعلق بأية تعليمات صدرت أو فهم أنها صدرت من جانب العميل. بالإضافة إلى هذا، يوافق العميل على أن المصرف لن يكون ملزماً بأي أخطاء في الإرسال أو البث. في حال سعى العميل إلى طلب هذه الخدمة، يتعين على العميل أن يملأ ويوقع طلباً خاصاً لهذا الغرض ويحتفظ المصرف بحقه في رفض أو الموافقة على طلب العميل.

٨) تعديل القیود:

في حالة حدوث أي أخطاء في القیود، فإن أي تعديل أو تصحيح في القیود الموقعة من المصرف يعتبر نافذاً وصحيحاً بما في ذلك على سبيل المثال

ودون حصر أي مبلغ مستحق عن أي ضريبة قيمة مضافة مطبقة أو أي ضريبة مبيعات مماثلة أخرى (الضريبة). لن يكون للعميل الحق بأن يطالب بقيمة الإيداعات الخاطئة في حساب العميل، وأن المصرف مفوض بإجراء قیود تصحيح ويقيدها على حساب العميل. يقر العميل بأن المصرف له الحق بأن يطالب بالمبالغ التي دفعت بشكل خاطئ إلى العميل مع التزام العميل بدفعها بالسوية وبالإجراء وفي التواريخ التي يحددها المصرف بدون أي اعتراض وبغض النظر عن القضاء أي فترة زمنية اعتباراً من تاريخ حدوث هذا القيد الخاطئ. بما في ذلك على سبيل المثال ودون حصر أي مبلغ مستحق عن أي ضريبة قيمة مضافة مطبقة أو أي ضريبة مبيعات مماثلة أخرى (الضريبة).

٩) الأتعاب ورسوم الخدمات المصرفية:

أ) يجوز للمصرف، دون الرجوع إلى العميل، أن يقيّد على حسابات العميل أية رسوم أو نفقات أو عمولة مستحقة مقابل الخدمات المصرفية التي قدمت وفقاً للرسوم والعمولات المصرفية المعتمدة والمعلنة من قبل المصرف.

ب) تخضع الحسابات الجارية وحساب وديعة استثمارية خاصة وحسابات التوفير لحد أدنى يومي من مستوى الرصيد المطلوب حسبما يحدده ويعلنه المصرف. يمتلك المصرف حق اقتطاع الأتعاب المطلوبة إذا ما انخفض الرصيد اليومي إلى ما دون المستوى المحدد.

ت) جميع الرسوم والمصاريف والعمولات مستثناة من ضريبة القيمة المضافة أو أي ضريبة مبيعات مشابهة أخرى (الضريبة). يوافق العميل بموجبه على دفع أي مبلغ مقابل ضريبة القيمة المضافة المطبقة.

١٠) حقوق المصرف بمقاصة الحسابات والضمانات:

أ) بالنسبة للعميل الذي يحتفظ بأكثر من حساب أو الذي يفتح أكثر من حساب واحد في المستقبل سواء لدى المركز الرئيسي للمصرف أو أي من فروعها، فإن العلاقة بين المصرف والعميل ستعتبر بأنها تشكل علاقة حساب واحد منفرد. يكون للمصرف الحق المطلق في أن يوحد أو يدمج أي من وجميع حسابات العميل بغرض مقاصة أرصدة مدينة من أرصدة دائنة متوافرة أو أن يقبض لنفسه استرداداً لمستحقات التزامات يكون العميل مسؤولاً عنها.

ب) يوافق العميل أنه يجوز للمصرف في أي وقت وبدون إعطاء إشعار مسبق، تجميد أو مقاصة أو تحويل أية مبالغ ما بين حسابات العميل مهما كانت أنواعها أو أسمائها سواء كانت حسابات منفردة و/أو مشتركة وبالعملة المحلية أو العملة الأجنبية بحيث أن كل حساب يعتبر بأنه ضمان للحسابات الأخرى، منفردين ومجمعين، بغرض سداد أي ديون على العميل أو الطرف (الأطراف) الذين يضمنهم العميل تجاه المصرف.

ت) يجوز للمصرف أن يحجز على جميع الضمانات والممتلكات التي يحتفظ بها المصرف باسم العميل بغرض سداد أية مبالغ مستحقة على العميل إلى المصرف.

١١) حسابات العملة الأجنبية:

أ) يجوز للعميل أن يفتح حسابات بالعملة الأجنبية بموافقة المصرف ويتم تنفيذ التعاملات في هذا الحساب فقط على النماذج أو المسودات أو التعليمات الخطية للمصرف وذلك بنفس عملة الحساب.

ب) تخضع السحوبات النقدية بالعملة الأجنبية أو الشيكات السياحية من حسابات العملة الأجنبية إلى سعر المصرف والعمولات حسبما يحدده المصرف من وقت لآخر.

ت) يجوز للعميل أن يحول من حسابات العملة الأجنبية إلى حسابات العملة المحلية أو العكس بسعر الصرف السائد في اليوم نفسه. يقر العميل

بأن المصرف لن يكون مسئولاً عن أي خسائر صرف قد يتكبدها العميل عند تحويل أي مبلغ من حسابات العملة الأجنبية إلى حساب آخر بالعملة المحلية.

١٢) التحويل التلغرافي للعملة المحلية/شيك مصرفي مصدق:

القوانين والشروط

من المعلوم أن المصرف وفروعه ومراسليه غير مسئولين عن أي تأخير أو خطأ أو سهو مهما كان لتعليمات العميل أو أي تسوية تحدث على البرقيات أو التلغرافات أو الاتصالات من أي نوع والمراسلة بواسطة الأجهزة الإلكترونية.

في حالة ضياع أو سرقة حوالة مصرفية أو شيك مصرفي مصدق فسوف يقدم العميل للمصرف ضماناً مقبولاً لصمايته من أي مسؤولية تتعلق بالحوالة المصرفية/الشيك المصرفي. وذلك في حالة أي طلب يقوم العميل بتقديمه لاصدار بدل فاقد/إعادة صرف مبلغ تلك الحوالة المصرفية/الشيك المصرفي المصدق.

يتم إرسال الحوالة المصرفية /الشيك المصرفي المصدق على مسؤولية المحول بالكامل ولن يكون المصرف مسؤولاً عن تأخير البريد إذا تم إرسال الحوالة نيابة عن المحول.

يحتفظ المصرف بحقه في سحب هذه الحوالة التلغرافية على مكان يختلف عما حدده المحول إذا تطلبت ظروف العمليات ذلك.

يتم إرسال كل الرسائل التلغرافية/(سويغت)/إرسال جميع الرسائل/الحوالات الخارجية على مسؤولية العميل الكاملة، يقوم المصرف كجزء من التزامه التنظيمي، بفحص كل الدفعات الخارجية للتأكد من أن الدفعة لا تخل بأي من النظم المحلية أو العالمية بما في ذلك النظام المتعلق بالمستفيدين المقيدين، كجزء من هذا الالتزام، يحق للمصرف ووكلائه والبنوك المراسلة الحصول من العميل/المحول على معلومات إضافية بخصوص الأطراف ذات الصلة والغرض من التحويل/تعليمات الدفع. يحق للمصرف القيام بعملية الفحص عند أي نقطة خلال معالجة تعليمات الدفع حتى بعد تسليم إيصال للعميل. قد لا تكتمل أو تتم معالجة تعليمات الدفع بواسطة المصرف حتى يقوم العميل بتقديم التفاصيل الإضافية المطلوبة. يوافق العميل على تعويض المصرف ووكلائه ومراسليه ضد أي خسارة أو تكلفة أو أضرار أو مصروفات أو التزامات أو إجراءات قد يتكبدها المصرف أو يتعرض لها نتيجة العمل أو التأخر في العمل أو الإمتناع عن العمل بموجب التعليمات المذكورة.

لن يكون المصرف مسؤولاً مهما يكن عن أي خسارة لأرباح أو عقود أو خسارة أو أضرار خاصة أو غير مباشرة أو مترتبة قد يتحملها العميل نتيجة أي عمل/أو امتناع عن أي عمل بخصوص طلب التحويل.

يتم تحويل كل الحوالات التي يطلبها العميل من قبل المصرف الذي يقوم بالدفع إلى العملة المحلية بسعر الشراء المحلي لديه إلا إذا قام المستفيد بعمل ترتيبات خاصة مع المصرف الذي يقوم بالدفع.

يخضع صرف الحوالات لأي رقابة صرف أو أي قيود أخرى والتي يتم فرضها بموجب قواعد وتعليمات البلد الذي يتم فيه الصرف. لن يكون المصرف ولا مراسلوه أو وكلاؤه مسؤولين عن الضياع أو التأخير الذي تسببه تلك القواعد والتعليمات.

سوف يبذل المصرف جهداً معقولاً لإنجاز الطلبات التي يستلمها المصرف قبل الساعة الواحدة ظهراً (أو أي وقت أخريخطر به المصرف فروع ومراكز الاستلام) في نفس اليوم يتم فيه إنجاز المعاملات التي يستلمها المصرف بعد وقت توقف الخدمة في يوم العمل التالي ولهذا لا يعتبر يوم الجمعة على أنه يوم عمل.

جميع وكافة المصاريف المترتبة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة تكون على حساب المستفيد (ما لم يتم تحديد خلاف ذلك) يحتفظ المصرف بحقه في مراجعة رسوم التحويل من وقت لآخر دون إخطار مسبق.

يرجى العلم بأنه بموجب تعليمات المصرف المركزي، يتم الإيداع بالحسابات

المفتوحة لدى البنوك العاملة بدولة الإمارات العربية المتحدة على أساس رقم الحساب الدولي للمستفيد فقط ولن يتم استخدام كل المعلومات الأخرى المقدمة مثل المستفيد وغيرها من البيانات.

١٣) التحويل التلغرافي للعملة الأجنبية/حوالة مصرفية:

القوانين والشروط

من المعلوم أن المصرف وفروعه ومراسليه غير مسئولين عن أي تأخير أو خطأ أو سهو مهما كان لتعليمات العميل أو أي تسوية تحدث على البرقيات أو التلغرافات أو الاتصالات من أي نوع والمراسلة بواسطة الأجهزة الإلكترونية.

في حالة ضياع أو سرقة حوالة مصرفية أو شيك مصرفي فسوف يقدم العميل للمصرف ضماناً مقبولاً لصمايته من أي مسؤولية تتعلق بالحوالة المصرفية/الشيك المصرفي. وذلك في حالة أي طلب يقوم العميل بتقديمه لاصدار بدل فاقد/إعادة صرف مبلغ تلك الحوالة المصرفية/الشيك المصرفي.

يتم إرسال الحوالة المصرفية /الشيك المصرفي على مسؤولية المحول بالكامل ولن يكون المصرف مسؤولاً عن تأخير البريد إذا تم إرسال الحوالة نيابة عن المحول.

يحتفظ المصرف بحقه في سحب هذه الحوالة التلغرافية على مكان يختلف عما حدده المحول إذا تطلبت ظروف العمليات ذلك.

يتم إجراء التحويلات التلغرافية بالقيمة الفورية (بعد يومي عمل من تاريخ المعاملة) أما الطلبات بقيمة نفس اليوم فيتم التعامل معها وفقاً لتقدير إدارة المصرف لأن ذلك يتوقف على الوقت الذي يتم فيه استلام الطلب وكذلك وقت توقف الخدمة الذي يطبق في البلد الذي تحول إليه الأموال.

يتم إرسال كل الرسائل التلغرافية/(سويغت)/إرسال جميع الرسائل/الحوالات الخارجية على مسؤولية العميل الكاملة، يقوم المصرف كجزء من التزامه التنظيمي، بفحص كل الدفعات الخارجية للتأكد من أن الدفعة لا تخل بأي من النظم المحلية أو العالمية بما في ذلك النظام المتعلق بالمستفيدين المقيدين، كجزء من هذا الالتزام، يحق للمصرف ووكلائه والبنوك المراسلة الحصول من العميل/المحول على معلومات إضافية بخصوص الأطراف ذات الصلة والغرض من التحويل/تعليمات الدفع. يحق للمصرف القيام بعملية الفحص عند أي نقطة خلال معالجة تعليمات الدفع حتى بعد تسليم إيصال للعميل. قد لا تكتمل أو تتم معالجة تعليمات الدفع بواسطة المصرف حتى يقوم العميل بتقديم التفاصيل الإضافية المطلوبة. يوافق العميل على تعويض المصرف ووكلائه ومراسليه ضد أي خسارة أو تكلفة أو أضرار أو مصروفات أو التزامات أو إجراءات قد يتكلفها المصرف أو يعاني منها نتيجة العمل أو التأخر في العمل أو الإمتناع عن العمل بموجب التعليمات المذكورة.

لن يكون المصرف مسؤولاً مهما يكن عن أي خسارة لأرباح أو عقود أو خسارة أو أضرار خاصة أو غير مباشرة أو مترتبة قد يتحملها العميل نتيجة أي عمل/أو امتناع عن أي عمل بخصوص طلب التحويل.

يتم تحويل كل الحوالات التي يطلبها العميل من قبل المصرف الذي يقوم بالدفع إلى العملة المحلية بسعر الشراء المحلي لديه إلا إذا قام المستفيد بعمل ترتيبات خاصة مع المصرف الذي يقوم بالدفع.

يخضع صرف الحوالات لأي رقابة صرف أو أي قيود أخرى والتي يتم فرضها بموجب قواعد وتعليمات البلد الذي يتم فيه الصرف. لن يكون المصرف ولا مراسلوه أو وكلاؤه مسؤولين عن الضياع أو التأخير الذي تسببه تلك القواعد والتعليمات.

سوف يبذل المصرف جهداً معقولاً لإنجاز الطلبات التي يستلمها المصرف قبل الساعة الواحدة ظهراً (أو أي وقت أخريخطر به المصرف فروع ومراكز الاستلام) في نفس اليوم يتم فيه إنجاز المعاملات التي يستلمها المصرف

بعد وقت توقف الخدمة في يوم العمل التالي ولهذا لا يعتبر يوم الجمعة على أنه يوم عمل.

كافة المصاريف المترتبة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة تكون على حساب المستفيد (وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك) يحتفظ المصرف بحقه في مراجعة رسوم التحويل من وقت لآخر دون إخطار مسبق.

يرجى العلم بأنه بموجب تعليمات المصرف المركزي، يتم الإيداع بالحسابات المفتوحة لدى البنوك العاملة بدولة الإمارات العربية المتحدة على أساس رقم الحساب الدولي للمستفيد فقط ولن يتم استخدام كل المعلومات الأخرى المقدمة مثل المستفيد وغيرها من البيانات.

14 (أ) الشروط المتعلقة بحسابات المؤسسات الفردية

يعتبر المالك المنفرد مسئولاً عن كافة التعاملات التي تنفذ باسم المؤسسة ويعتبر/تعتبر مسئولاً/مسئولة شخصياً عن أية التزامات تنشأ عن هذا الحساب الجاري أو فيما يتعلق به، ويتم تفويض المصرف بموجب هذا باحتساب المبلغ مع كافة الفوائد والعمولات و/أو الرسوم والمصاريف المصرفية الأخرى (بما في ذلك الرسوم القانونية) التي يتم تكديدها بخصوص الحساب. للتوضيح وتجنب سوء التفاهم، تم التفاهم والاتفاق بشكل صريح على أنه طالما الحساب (الحسابات) الجارية/الوديعية مفتوحة وسيتم تشغيلها باسم المؤسسة، فإن هذا يكون فقط اسم المؤسسة التي تنفذ الأعمال وإن ذلك الحساب (الحسابات) هو ملك المالك الوحيد والذي يبقى/تبقى مسئولاً/مسئولة بشكل كامل تجاه المصرف.

15 (أ) الشروط المتعلقة بحسابات مؤسسات الشراكة

(المعاملات) يعتبر الشركاء في مؤسسة الشراكة مسئولين بشكل كامل عن كافة التعاملات التي تنفذ باسم الشراكة ويعتبر كل منهم مسئولاً شخصياً بشكل كامل، وهم مسئولون مجتمعين عن أي سحب على المكشوف أو أية التزامات أخرى تنشأ عن الحساب (الحسابات) أو فيما يتعلق بها، وتم تفويض المصرف بموجب هذا لاحتساب المبلغ مع كافة الفوائد والعمولات و/أو الرسوم والمصاريف المصرفية الأخرى (بما في ذلك الرسوم القانونية) التي يتم تكديدها فيما يتعلق بالحساب (الحسابات).

16 (أ) الشروط المتعلقة بحسابات الشركات والمؤسسات والمنظمات

(أ) يتم تشغيل حساب الشركات/المؤسسات/المنظمات بموجب شروط قرار مجلس الإدارة، يقدمه قرار مجلس الإدارة الذي يبين أسماء وتعيينات الموقعين أو أية تعديلات قد تطرأ عليه. لا يجوز للموقعين تفويض الآخرين بممارسة صلاحياتهم.

(ب) يتولى الأشخاص الموقعين بالتوقيع والمذكورة أسماؤهم في نموذج فتح الحساب جميع التعاملات المصرفية والاستثمارية مع المصرف إلى حد الصلاحيات الممنوحة لهم في عقد التأسيس.

(ت) يتعهد مالكو الشركات/المؤسسات/المنظمات المدينة للمصرف بأي شكل كان مجتمعين ومنفردين بأن يسددوا جميع مستحقات المصرف سواء من أصول الشركة/المؤسسة/المنظمة أو من أموالهم الخاصة.

(ث) تتعهد الشركة/المؤسسة/المنظمة أن تبلغ المصرف على الفور بأي تغييرات في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو لوائحها الداخلية أو أي تغيير في الشكل القانوني أو أي تغيير في نظامها أو مجلس إدارتها أو ممثلها أو تغيير الموقعين الموقعين، لن يتحمل المصرف أي مسئولية في حال مخالفة أي من أعضاء مجلس إدارتها أو شركائها أو مديرها أو ممثلها أحكام قواعد الشركة كما هي منضمة في نظامها الأساسي أو لوائحها الداخلية أو مارسوا صلاحياتهم بشكل مخالف لنظام الشركة.

(ج) تفوض الشركة/المؤسسة/المنظمة المصرف بأن يدفع ويقيّد على حسابها، سواء كان رصيد الحساب دائناً أو مكشوفاً، أو الذي قد يصبح بعد ذلك مكشوفاً بسبب القيود المدينة هذه، جميع التعاملات

الصادرة عن الموقعين بتشغيل الحساب. تكون الشركة/المؤسسة/المنظمة مسئولة عن أي تعليمات أو أوامر تصدر إلى المصرف من أولئك الموقعين بتشغيل الحساب والدخول في جميع التعاملات المصرفية بما في ذلك أولئك الموقعين بتشغيل الحساب والدخول في جميع التعاملات المصرفية بما في ذلك فتح خطابات اعتماد مستندية وحوالات مالية وجميع التعاملات بما في ذلك تسهيلات الاعتماد وغيره.

(ح) يكون الموقعون الذين يوقعون على التعاملات المصرفية مسئولين شخصياً بالإضافة إلى مسئولية الشركة عن تعويض المصرف بالكامل عن جميع الديون الحالية أو المستقبلية، أو أي مبالغ تكديدها المصرف أو خسارة أو ضرر أصاب المصرف نتيجة لأفعال غير قانونية قاموا بها.

(خ) تتعهد الشركة/المؤسسة/المنظمة بأن تزود المصرف بانتظام بالميزانية العمومية وبيانات الدخول المدققة أو أي مستند آخر يطلبه المصرف.

(د) يعلن الشركاء بأنه في حالة تعديل صلاحيات أي شريك يمثل الشركة/المؤسسة/المنظمة سواء كان ذلك بسبب الانسحاب أو الاستقالة أو الإقالة أو أي تعديل في عقد التأسيس أو أي تغيير في اسمه أو فقدان أحد الشركاء لأهليته القانونية أو إعلان إفلاسه أو وفاته أو انضمام أو انسحاب المزيد من الشركاء، يستمر باقي الشركاء في كونهم مسئولين بالكامل بالنيابة عن الشركة/المؤسسة/المنظمة ويكون للمصرف الحق بأن يحتجز جميع مبالغ الرصيد الدائن التابعة للشركة/المؤسسة/المنظمة لصالح المصرف لاسترداد مستحقاته أو لصالح أي أمر أو حكم صادر عن المحكمة.

17 (أ) الشروط المتعلقة بحسابات الجمعيات والنوادي والهيئات المماثلة

(أ) يتم تشغيل الحساب وفقاً لشروط قرارات مجلس الإدارة، بتعيين تقديم قرار مجلس إدارة يبين أسماء ومناصب الموقعين أو أي تعديلات قد تطرأ عليها. لا يجوز للموقعين تفويض الغير بممارسة هذه الصلاحيات.

(ب) يتعين على النوادي والجمعيات والهيئات المماثلة تقديم قرار التسجيل الصادر عن السلطات المعنية في الإمارات العربية المتحدة عند تقديم طلب فتح حساب.

(ت) في حالة انتهاء مدة مجلس إدارة النوادي أو الجمعيات أو الهيئات المماثلة أو استقالته أو إقالة المجلس، يتعين تقديم رسالة تثبت تعيين مجلس الإدارة أو محضر الاجتماع الذي تم فيه انتخاب مجلس الإدارة الجديدة مبيّنة اسم ومنصب أولئك الذين لهم الحق في التوقيع أمام المصرف بالنيابة عن النادي أو الجمعية أو الهيئة المماثلة والطريقة التي سيتم فيها تشغيل الحساب.

18 (أ) شروط عامة أخرى:

(أ) يحق للمصرف الرد على جميع الاستفسارات الصادرة عن المصارف الأخرى حول الحسابات بدون الرجوع إلى صاحب الحساب. كما يفوض العميل المصرف بالحصول على معلومات رسمية من أية جهة من أجل تحديد بياناته بدون أي مسئولية على المصرف أو الجهة.

(ب) في حالة وفاة العميل، يتم تجميد الحساب ولن يتم صرف أية أموال تكون باسمه لدى المصرف إلى وراثته أو وكلائهم ما لم يصدر قرار رسمي عن المحكمة المختصة إلى المصرف بهذا الصدد ويكون المصرف مسئولاً عن ذلك اعتباراً من التاريخ الذي أبلغ فيه بالوفاة.

(ت) في حالة إفلاس الشركة أو مواجهتها مشاكل مالية، يتم تجميد الحساب إلى حين استلام أمر المحكمة.

(ث) لا يقوم المصرف بفتح حساب جارياً لناصر ولكنه يجوز له أن يفتح إيداع ادخار/استثمار لناصر تحت توقيع والده/والدها أو وصي بموجب وصاية إلى أن يبلغ القاصر السن القانوني وعندها يكون له الحق أن يستلم أمواله/أموالها وتشغيل حسابها/حسابها بنفسه/بنفسها بإذن من

الوصي. في حالة القاصر تحت الوصاية، يتعين الحصول على قرار أو حكم صادر عن المحكمة المختصة برفع الوصاية لتمكينه/تمكينها من تشغيل الحساب.

ج) تطبيق الشروط التي تتعلق بالحسابات الجارية/التوفير/الوديعة لأجل على حسابات الكيانات الاسمية (الشركات والمؤسسات والمنظمات والوحدات والجمعيات والهيئات المماثلة) وتشكل جزءاً لا يتجزأ من الشروط التي تعرف الكيانات الاسمية وكذلك شروط الكيانات الاسمية.

ح) يجوز للمصرف أن يغلق حساب العميل في أي وقت بدون إعطاء أسباب أو إشعار للعميل. في مثل هذه الحالة تنتهي مسؤولية المصرف بإصدار شيك بالرصيد المتوافر في الحساب وإرساله إلى العميل بالبريد على عنوان العميل. يتعين على العميل أن يدفع أية مبالغ مستحقة للمصرف عند استلامه لإشعار المصرف ببنيته بإغلاق الحساب المدين.

خ) الحساب غير الفعال/الراكد: يعتبر الحساب راكداً إذا لم ينفذ أي تعامل فيه لمدة تتجاوز ستة أشهر وفي هذه الحالة يكون للمصرف الحق بأن يرفض أي قيد مدين في الحساب بما في ذلك الشيكات أو الحوالات الصادرة أو أية أوراق تجارية أخرى. يكون العميل مسئولاً بالكامل عن أية عواقب أو مطالبات أو إجراءات قانونية أو خسائر متعلقة بذلك ويقر العميل بأن المصرف لن يكون مسئولاً بأية شكل عن ذلك، ويتعين على العميل الاتصال بالمصرف لإعادة تشغيل الحساب أو إغلاقه.

د) يتعين على العميل أن يدفع الزكاة المستحقة على أمواله ما لم يفوض العميل المصرف خطياً بأن يدفع الزكاة بالنيابة عنه.

ذ) يحق للمصرف أن يتلف دفاتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي وأرقام التعريف الشخصية الموضوعة في صندوق البريد (حسبما يكون الحال) إذا لم يأخذها العميل خلال مدة أقصاها شهر واحد اعتباراً من تاريخ إصدارها. يتعين على العميل تقديم طلب جديد ودفع الرسوم المعنية لإعادة إصدار أي من الوثائق.

ر) بالنسبة لإصدار بطاقات وعمليات الصراف الآلي تطبيق شروط وأحكام إصدار واستخدام بطاقة الصراف الآلي.

ز) يحق للمصرف في أي وقت أن يعدل شروط وأحكام الخدمات المصرفية ويقوم بإشعار العميل من خلال إعلان عام يعرض في فروع المصرف وبعد ذلك يكون العميل ملزماً بهذه التعديلات. لن تعدل اتفاقيات الإيداع (ودائع التوفير/ودائع الأجل) خلال مدة سريانها بدون إشعار العميل من خلال إعلان عام يعرض في فروع المصرف، حيث يعتبر العميل موافقاً على تلك التعديلات إذا لم يستلم المصرف اعتراضاً من العميل خلال خمسة عشر يوماً. ينفذ التعديل عند تجديد الودائع إذا أشعر المصرف العميل بهذه التعديلات قبل انتهاء مدة الوديعة.

س) في أي وقت إذا لم يمارس المصرف حقه في التطبيق الكامل لأي بند أو التزام مدرج في هذه الشروط والأحكام أو إذا تأخر المصرف في تطبيقها، لن يعتبر هذا بأنه تنازل عن حقه أو تخليه عن التطبيق الكامل في وقت لاحق.

ش) تعتبر سجلات ومستندات المصرف بأنها دليل على صحة رصيد العميل، وفي حالة ادعاء العميل بعدم صحة الرصيد الوارد في سجلات ومستندات المصرف، يقع على عاتقه إثبات صحة ادعائه ذلك.

ص) يحق للمصرف أن يستثمر الرصيد الدائن في الحساب الجاري في وعاء المضاربة ويتحمل المصرف نتائج هذه الاستثمارات.

ض) إذا قرر المصرف أنه يتعين استثمار نسبة مئوية محددة فقط من وديائع العميل في وعاء المضاربة المشترك غير المقيّد بهدف كسب الأرباح، عندها يكون للمصرف الحق في أن يستثمر الجزء الباقي من الرصيد

الدائن لحسابات التوفير والوديعة لأجل – والتي لا تكون مشاركة في وعاء المضاربة – ويتحمل المصرف نتائج هذه الاستثمارات. تخضع النسبة المئوية للودائع التي يستثمرها المصرف على أساس المضاربة غير المقيّدة في وعاء المضاربة المشترك للتغييرات التي يحددها المصرف من وقت لآخر ويتم الإعلان عنها في المكتب الرئيسي والفروع

ط) يجوز للمصرف أن يقيّد على صاحب الحساب أية رسوم أو أتعاب أو نفقات مستحقة على خدمات تم تقديمها. يحق للمصرف تغيير الرسوم/الأتعاب في أي وقت بناء على تقديره المنفرد شريطة إعلام صاحب الحساب بهذا التغيير خلال مدة مناسبة.

ظ) عند إغلاق حساب المتعامل قبل استلام أرباحه المستحقة، فإذا كان مبلغ الربح المستحق يساوي مئة (100) درهم أو أقل، فإن المصرف يقوم نيابة عن المتعامل بإيداع هذه الأرباح المستحقة لحساب المتعامل المغلق مباشرة إلى صندوق الخزيرات التابع للمصرف.

ثانياً - شروط وأحكام خاصة

أ) الحساب الجاري:

1-إن الرصيد الدائن في الحساب الجاري هو عبارة عن قرض حسن (قرض بدون فوائد) وعند الطلب يتعهد المصرف بأن يدفع الرصيد الدائن بالكامل، ولا يشارك هذا الرصيد في أرباح الاستثمار أو يتحمل أية مخاطر.

2- يحق لأي شخص بالغ أو كيان تجاري أن يفتح حساباً جارياً إذا كان مواطناً أو مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك مع الالتزام بالضوابط والقواعد والتعليقات الصادرة عن المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

3- تجري السحوبات من الحساب الجاري بواسطة الشيكات الصادرة عن المصرف أو التعليمات الخطية أو بطاقة الصراف الآلي . تقبل الإيداعات في الحساب في جميع فروع المصرف نقداً أو بشيكات مسحوبة على فروع المصرف أو المصارف المحلية أو من خلال أجهزة الصراف الآلي/أجهزة الإيداع النقدي التابعة للمصرف فقط، ويمكن إجراء تحويلات بين الحسابات.

4- يحق للمصرف أن يرفض أية أوامر دفع أو شيكات محررة على نماذج تختلف عن نماذج المصرف بدون أي مسؤولية مهما كانت على المصرف.

5- يحرر العميل الشيكات باللغات العربية أو الإنجليزية، ولن يقبل المصرف الشيكات المكتوبة بأية لغة أخرى.

6- يحق للمصرف صرف قيمة شيك أو أي مستند آخر قابل للتداول مسحوب على حساب العميل حتى لو تسبب هذا في كشف حساب العميل و يتعهد العميل بأن يسدد كل المبالغ المستحقة في حساب العميل المكشوف عند طلب المصرف ذلك.

7- يحق للمصرف أن يرفض صرف قيمة الشيكات، والسحوبات وأوامر الدفع المسحوبة على الحساب إذا لم يكن الرصيد كافياً حتى لو كان للعميل رصيد دائن في أية حسابات أخرى لدى المصرف ما لم يفوض العميل المصرف خطياً بتغطية مبلغ الشيكات أو أية سحوبات أخرى من أي من حساباته الجارية أو حسابات التوفير لدى المصرف.

8- يجوز للمصرف أن يقبل من صاحب الحساب إيقاف صرف شيك في حال ضياعه أو في حالات أخرى حسبما يسمح به القانون ويوافق عليه المصرف. مع هذا، يتحمل العميل أي خسارة أو ضرر أو تكلفة (بما في ذلك التكاليف القانونية) الناتجة عن هذا.

9- يتعين على العميل أن يعتني بدفتر شيكاته بشكل صحيح ويتحمل المسؤولية الكاملة عنه، ولا يعطي العميل أبياً من شيكاته لأي شخص لاستخدامه. يتعين على العميل إبلاغ المصرف خطياً وبشكل فوري عند فقدان أو سرقة دفتر شيكاته، وفي حال فتلته في القيام بهذا يتحمل العميل جميع العواقب التي قد تلجم عن سوء استخدام دفتر الشيكات.

١٠-١) يتعين إبلاغ المصرف على الفور في حالة فقدان/سرقة بطاقة الصّراف الآلي. يتحمل العميل العواقب التي قد تحدث خلال الفترة الواقعة ما بين فقدان/سرقة البطاقة وإبلاغ المصرف رسمياً.

١١-١) يحق للمصرف أن يرفض إصدار دفتر شيكات للعميل دون إيداء أي سبب.

١٢-١) وفقاً لتعليمات المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة، يتم إغلاق حساب العميل و يدرج في القائمة السوداء في حال رجوع ٤ شيكات لعدم كفاية الرصيد خلال سنة واحدة.

١٣-١) لا يتحمل المصرف أية مسؤولية في حال صرف شيك مؤجل دون قصد أو لأي سبب آخر قبل تاريخ استحقاقه.

١٤-١) يجب أن لا يزيد إجمالي مبلغ الشيكات الممررة على الحساب والتي لم تقدم صرفها بعد في أي وقت، عن الأرصدة الدائنة للحساب و المتوافرة للسحب. إن المصرف ليس مرغماً على صرف شيكات مسحوبة مقابل دفعات في الحساب لم تتحقق أو لم تصرف. يفرض المصرف رسماً على أي شيك يعاد بسبب عدم كفاية الرصيد.

٢ حساب التوفير الاستثماري:

١-٢) تعريف: هو إيداع يفوض المودع (صاحب المال أو رب المال) بموجبه المصرف (المضارب "المستثمر") بأن يستثمر أمواله/أموالها وفقاً لعقد المضاربة غير المقيد ووفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢-٢) تخضع حسابات التوفير الاستثمارية لمطلب الرصيد الأدنى حسبما تقرره إدارة المصرف بموافقة صاحب الحساب، وإذا انخفض رصيد الحساب – في أي يوم خلال الشهر – عن مطلب الرصيد الأدنى فإن الرصيد المتوافر كله في الحساب لن يشارك في الاستثمار خلال الشهر.

٣-٢) لن يصدر المصرف دفتر شيكات لأصحاب حسابات التوفير الاستثمارية ولن يصدر العميل أي أوامر دفع على هذا الحساب. يتم إصدار بطاقة الصّراف الآلي لأصحاب حساب التوفير الاستثماري لتمكينهم من الانتفاع بخدمات الصّراف الآلي.

٤-٢) يتعين استخدام قسائم السحب النقدي المتوافرة في المصرف عند إجراء السحوبات من الحساب.

٥-٢) يجوز للمصرف بناء على تقديره أن يقيد/يحد من عدد السحوبات المسموح بها خلال شهر تقويمي من هذا الحساب، وفي حال تجاوز عدد السحوبات أو عدد التعاملات التي حددها المصرف، عندها يحق للمصرف أن يفرض رسوم خدمة على كل تعامل يتجاوز هذا الحد. كما أنه يجوز للمصرف أن يقرر أن الرصيد بالكامل لذلك الشهر لن يشارك في وعاء استثمار المضاربة المشترك.

٦-٢) يتعين إبلاغ المصرف فوراً عند فقدان/سرقة بطاقة الصّراف الآلي. يتحمل العميل جميع العواقب التي قد تحدث خلال الفترة ما بين فقدان/السرقة ووقت إبلاغ المصرف رسمياً.

٧-٢) بصفته مضارناً ووفقاً لأحكام المضاربة المطلقة، يستثمر المصرف أموال حسابات التوفير الاستثماري على أساس الرصيد الشهري الأدنى المتوافر في الحساب.

٨-٢) تستثمر أموال حساب التوفير الاستثماري وفقاً لأسس المضاربة غير المقيدة في وعاء الاستثمار المشترك بين المودعين والمساهمين. يستثمر المصرف أرصدة حسابات التوفير الاستثمارية ويتم توزيع صافي أرباح وعاء الاستثمار المشترك بين المودعين وفقاً لحصة كل منهم، ويستحق المصرف بصفته مضارناً نسبة من صافي الربح المتوقع. عند فتح الحساب يتم إعلان/عرض نسبة صافي الربح المتوقع التي يستحقها المصرف كمضارب في المركز الرئيسي وفي الفروع. وفقاً للاتفاق يتحمل المضارب أي خسارة تعزى إلى الإهمال أو مخالفة شروط عقد المضاربة، إذا تطلبت ظروف العمل تغيير هذه النسب، تعلن إدارة المصرف عن هذا التغيير الذي يتم إعلانه/عرضه في المركز الرئيسي و الفروع.

٩-٢) تقرر إدارة المصرف الحد الأدنى والحد الأقصى لنسبة صافي الربح المتوقع والتي يستحقها المصرف كمضارب.

١٠-٢) إن فترة الاستثمار في حسابات التوفير الاستثمارية هي ربع سنة (ثلاثة أشهر ميلادية)، تبدأ من اليوم الأول في الشهر، ما لم يتم سحب كل أو جزء من الرصيد كلما رغب العميل في ذلك. في مثل هذه الحالات يكون له الحق في الأرباح عن الفترة السابقة لتاريخ السحب ولن يستحق أرباحاً عن الشهر الذي تم فيه سحب الرصيد بالكامل.

١١-٢) تقيد أرباح حساب التوفير الاستثماري في نفس الحساب خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً للربع التالي. ما لم يكن العميل قد طلب خلاف ذلك، ويفوض العميل المصرف بأن يستثمر الأرباح المحققة اعتباراً من تاريخ القيد للحساب بنفس شروط وأحكام الاستثمار الخاصة بحسابات التوفير.

١٢-٢) يحتفظ المصرف باعتباره "مضارب" بالحق في خصم، إذا لزم الأمر، نسبة معينة من حصص المودعين والمساهمين على حد سواء، في الوعاء الاستثماري المشترك لغرض تحقيق الاستقرار في الأرباح. يتم خصم هذه الأموال والاحتفاظ بها ودفعتها بناء على تعليمات وموافقة مسبقة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصرف.

٣ حساب الضمان:

١-٣) هو الحساب المصرفي الخاص بالمشروع العقاري الذي تودع فيه المبالغ المدفوعة من المشترين لوحدات على الخارطة او من الممولين للمشروع. يمكن أن يكون حساب الضمان إما حساباً جارياً أو وديعة ويخضع بالإضافة إلى ذلك لاتفاقية حساب الضمان.

٢-٣) يحتفظ المصرف بحق فرض رسم على حساب الأمانة يمثل رسوم حفظ وإدارة حساب الأمانة.

٤ حساب الوديعة الاستثمارية لأجل:

١-٤) هو حساب يفوض المودع (رب المال) بموجبه المصرف (المضارب) بأن يستثمر المال المودع وفقاً لاتفاقية المضاربة غير المقيدة وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢-٤) تستثمر أموال حساب الوديعة لأجل وفقاً لأسس المضاربة غير المقيدة في وعاء الاستثمار المشترك بين المودعين والمساهمين ويتم توزيع صافي أرباح وعاء الاستثمار بين المودعين وفقاً لحصة كل منهم. يستحق المصرف بصفته مضارناً نسبة من صافي الأرباح المحققة. عند فتح حساب الوديعة لأجل يتم إعلان/عرض نسبة صافي الربح المتوقع لفترات ٣، ٦، ٩، ١٢ شهراً وستين التي يستحقها المصرف كمضارب في المركز الرئيسي وفي الفروع. وفقاً للاتفاق يتحمل المضارب أي خسارة تعزى إلى الإهمال أو مخالفة شروط المضاربة، إذا تطلبت ظروف العمل تغيير هذه النسب، تعلن إدارة المصرف عن هذا التغيير الذي يتم إعلانه/عرضه في المركز الرئيسي وفروعه.

٣-٤) يستحق الربح على مبلغ الإيداع في اليوم الأخير من كل ربع سنة ويتم قيده لحساب العميل أو يدفع وفقاً لتعليمات العميل في وقت توزيع الأرباح، أي خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من الربع التالي للربع الذي استحققت الأرباح عليه.

٤-٤) تدفع أرباح الودائع التي يكون تاريخ استحقاقها أثناء الشهر/الربع في نهاية الربع التقويمي التالي في وقت توزيع الأرباح.

٥-٤) لا يجوز للمودع أن يسحب كامل وديعته أو جزءاً منها قبل انتهائها. في حالات خاصة قد تسمح الإدارة بأن يسحب كامل وديعته أو جزءاً منها و يحق للإدارة أن تقرر كيفية معاملة الوديعة في هذه الحالة.

٦-٤) يعتبر العميل موافقاً على تجديد الوديعة تلقائياً عند الاستحقاق ما لم يعط تعليمات غير ذلك قبل انتهاء الاستثمار بأربعة أيام.

٧-٤) عند تجديد عقد الوديعة لأجل تخضع نسبة صافي الربح المتوقع من وعاء استثمار المضاربة غير المقيدة والتي سيفرضها المصرف كأتعاب بصفته مضارناً للتغيير حسبما يحددها المصرف من وقت لآخر ويتم الإعلان عنها في المركز الرئيسي وفي الفروع.

٤-٨) باستثناء الوديعة لأجل بالدرهم الإماراتي، فإن المصرف ليس ملزماً بأن يسدد الودائع بنفس عملة الإيداع، ولكنه يتعهد بأن يدفع بالصدار حوالة أو تحويل عند الطلب بنفس عملة الإيداع بنفس سعر الصرف السائد في تاريخ سداد الوديعة المذكورة.

٤-٩) يحدد المصرف من وقت لآخر الحد الأدنى لقبول الوديعة لأجل أو ما يعادله بعملات أخرى.

٤-١٠) إن الحد الأدنى لمدة الوديعة لأجل هو ثلاثة أشهر.

٤-١١) يصدر المصرف إقرار استلام/تجديد الوديعة لأجل إلى العميل يبيّن فيه المبلغ المودع لصالح العميل.

٤-١٢) تتطلب سحوبات الودائع التي تبلغ مليون درهم إماراتي أو أكثر إلى إشعار مسبق للمصرف مدته شهر واحد.

٤-١٣) يحتفظ المصرف باعتباره "مضارب" بالحق في خصم، إذا لزم الأمر، نسبة معينة من حصص المودعين والمساهمين على حد سواء، في الوعاء الاستثماري المشترك لغرض تحقيق الاستقرار في الأرباح. يتم خصم هذه الأموال والاحتفاظ بها ودفعها بناء على تعليمات وموافقة مسبقة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصرف.

٤-١٤) إنهاء حسابات الاستثمار المطلقة (حساب الوديعة لأجل) قبل تاريخ الاستحقاق.

أولاً: لا يحق لصاحب حساب الاستثمار المطلق/حساب الوديعة الاستثمارية لأجل - بجميع أجاله - سحب مبلغ الحساب قبل تاريخ الاستحقاق، إلا أنه يجوز للمصرف الموافقة على سحب المبلغ بصفة استثنائية، وفي هذه الحالة، يسقط حق صاحب الحساب في أية أرباح، ويجب عليه/عليها إعادة الأرباح التي دفعت له خلال الفترة السابقة لتاريخ إنهاء هذا الحساب، ويجوز للمصرف أن يمنح أرباحاً لصاحب هذا الحساب، بنفس نسبة الأرباح المدفوعة لأصحاب حساب التوفير الاستثماري عن كل شهر مكتمل، ووفقاً لنفس السياسة المتبعة بشأن هذه الحسابات، يحتفظ المصرف بحقه في تغيير هذه السياسة وقت ما يشاء.

ثانياً: بالنسبة لحساب الاستثمار المطلق المرن (حساب الوديعة الاستثمارية لأجل) لمدة تسعة شهور، التي يوافق المصرف على سحب قيمته قبل تاريخ الاستحقاق، فسيتم معالجته على النحو الآتي:

< قبل اكتمال ثلاثة أشهر: سيتمنح صاحب الحساب أرباحاً بنفس نسبة الأرباح المدفوعة لأصحاب حساب التوفير الاستثماري وفقاً لما هو مذكور في الفقرة "أولاً".

< بعد اكتمال ثلاثة أشهر أو أكثر: سيتمنح صاحب الحساب أرباحاً بنفس نسبة الأرباح المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار/حساب الوديعة الاستثمارية لأجل المطلقة لمدة ثلاثة أشهر - حسب أرباح كل ربع - عن كل ثلاثة أشهر مكتملة، كما سيتمنح أرباحاً عن كل شهر مكتمل بنفس نسبة الأرباح المدفوعة لأصحاب حساب التوفير الاستثماري وفقاً لما هو مذكور في الفقرة "أولاً" عن باقي المدة التي تقل عن ثلاثة أشهر.

ج) حساب الوديعة الاستثماري الخاص:

١) تعريف: هو حساب يقوم فيه المودع "رب المال" بتفويض المصرف "المضارب" بأن يستثمر الوديعة وفقاً لعقد المضاربة غير المقيدة ووفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢) يخضع حساب الوديعة الاستثماري الخاص لشروط الحد الأدنى لمتوسط الرصيد حسبما تقرره إدارة المصرف، وإذا انخفض الحد الأدنى لمتوسط الرصيد خلال ثلاثة أشهر عن شروط الحد الأدنى لمتوسط الرصيد فإنه لن يتم دفع الأرباح عن تلك المدة.

٣) يحق لأي شخص بالغ أو كيان تجاري أن يفتح حساب الوديعة الاستثماري الخاص إذا ما كان مواطناً أو مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك مع الالتزام

بالضوابط والقواعد والتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

٤) تجري السحوبات من حساب الوديعة الاستثماري الخاص بواسطة الشيكات الصادرة عن المصرف أو التعليمات الخطية أو بطاقة الصراف الآلي.

٥) يقبل الإيداع في هذا الحساب في جميع فروع المصرف نقداً أو بشيكات مسحوبة على فروع المصرف أو المصارف المحلية أو من خلال أجهزة الصراف الآلي/أجهزة الإيداع النقدي التابعة للمصرف فقط. يمكن إجراء تحويلات بين الحسابات.

٦) يصر العميل الشيكات باللغة العربية أو الإنجليزية، ولن يقبل المصرف الشيكات المكتوبة بأية لغة أخرى.

٧) يحق للمصرف أن يرفض أية أوامر دفع أو شيكات محررة على نماذج تختلف عن نماذج المصرف بدون أية مسؤولية مهما كانت على المصرف.

٨) يحق للمصرف صرف قيمة أي شيك أو أي مستندات أخرى قابلة للتداول مسحوبة على حساب الوديعة الاستثماري الخاص للعميل حتى لو تسبب هذا في كشف الحساب ويتعهد العميل بأن يسدد كل المبالغ المستحقة في حسابه المكشوف في أي وقت يطلب المصرف فيه ذلك.

٩) يحق للمصرف أن يرفض صرف قيمة الشيكات والسحوبات وأوامر الدفع المسحوبة على الحساب إذا لم يكن الرصيد كافياً حتى لو كان للعميل رصيد دائن في أية حسابات أخرى لدى المصرف ما لم يفوض العميل المصرف خطياً بتغطية مبلغ الشيكات أو أية سحوبات أخرى من أي من حساباته/حساباتها الجارية أو حسابات التوفير الاستثمارية لدى المصرف.

١٠) يجوز للمصرف أن يقبل من صاحب الحساب أي إيقاف لصف شيك في حال ضياعه أو في حالات أخرى حسبما يسميه به القانون ويوافق عليه المصرف ومع هذا يتحمل العميل أي خسارة وضرر وتكلفة (بما في ذلك التكاليف القانونية) الناتجة عن ذلك.

١١) يتعين على العميل أن يعتني بدفتر شيكاته بشكل صحيح و يتحمل المسؤولية الكاملة عنه، ولا يعطي العميل أبداً من شيكاته لأي شخص لاستخدامه. يتعين على العميل إبلاغ المصرف خطياً وبشكل فوري عند فقدان أو سرقة دفتر شيكاته، وفي حال مثله في القيام بهذا يتحمل العميل جميع العواقب التي قد تنجم عن سوء استخدام دفتر الشيكات.

١٢) يحق للمصرف أن يرفض إصدار دفتر شيكات للعميل دون إبداء أي سبب.

١٣) وفقاً لتعليمات المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة، يتم إغلاق حساب العميل و يدرج في القائمة السوداء في حالة ارتجاع ٤ شيكات دون دفع خلال سنة واحدة لعدم كفاية الرصيد.

١٤) لا يقبل المصرف أية مسؤولية في حالة صرف شيك مؤجل دون قصد أو لأي سبب آخر قبل تاريخ استحقاقه.

١٥) يجب أن لا يزيد إجمالي مبلغ الشيكات المحررة على الحساب والتي لم تقدم لصفها بعد في أي وقت، عن الأرصدة الدائنة للحساب والمتوفرة للسحب، لا يكون المصرف ملزماً بصرف شيكات مسحوبة مقابل دفعات في الحساب لم يتم تحصيلها أو لم تستلم بالحساب، يفرض المصرف رسماً على أي شيك يعاد بسبب عدم كفاية الرصيد.

١٦) يتم استثمار المبالغ الخاصة بحساب الوديعة الاستثماري الخاص في حساب الوعاء الاستثماري المشترك بين المودعين والمساهمين.

١٧) عند فتح الحساب يتم إعلان/عرض نسبة صافي الربح المتوقع التي يستحقها

المصرف كمضارب في المركز الرئيسي وفي الفروع.

١٨) إذا تطلبت ظروف العمل تغيير هذه النسب تعلن إدارة المصرف عن هذا التغيير الذي يتم إعلانه/عرضه في المركز الرئيسي والفروع. وفق الاتفاق يتحمل المضارب أي خسارة تعزى إلى الإهمال أو مخالفة شروط المضاربة.

١٩) تقرر إدارة المصرف الحد الأدنى والحد الأعلى للنسبة صافي الربح المتحقق والتي يستحقها المصرف كمضارب.

٢٠) إن فترة الاستثمار في حسابات الودیعة الخاصة هي ربع سنة (ثلاثة أشهر ميلادية).

٢١) تودع الأرباح الخاصة بحساب الودیعة الاستثماري في نفس الحساب خلال مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً (٤٥) من الربع التالي للربع الذي تم فيه توزيع الأرباح عنه ما لم يكن العميل قد طلب خلاف ذلك، ويقوض العميل المصرف بأن يستثمر الأرباح المتحققة اعتباراً من تاريخ الإيداع بالحساب بنفس شروط وأحكام الاستثمار الخاصة بحساب الودیعة الاستثماري الخاص.

٢٢) يحتفظ المصرف باعتباره "مضارب" بالحق في خصم، إذا لزم الأمر، نسبة معينة من حصص المودعين والمساهمين على حد سواء، في الوعاء الاستثماري المشترك لغرض تحقيق الاستقرار في الأرباح. يتم خصم هذه الأموال والاحتفاظ بها ودفوعها بناء على تعليمات وموافقة مسبقة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصرف.

١٧) بطاقة الصّراف الآلي/الخصم (البطاقة):

شروط الإصدار والاستخدام:

في هذه الشروط تعني عبارة "حامل البطاقة" الشخص الذي أصدرت له البطاقة بصفته حامل بطاقة أساسي أو فرعي. بتوقيع تفويض البطاقة يصبح كلاهما مجتمعان ومنفردان ملزمين بهذه الشروط.

أ) يشترط الإصدار والاستخدام أن يحتفظ حامل البطاقة بحساب جار أو حساب ادخار في أي فرع للمصرف في دولة الإمارات العربية المتحدة. في حال إغلاق الحساب لأي سبب يعيد حامل البطاقة على الفور إلى المصرف البطاقة وتنتهي صلاحيتها.

ب) تصدر هذه البطاقة فقط لاستخدامها في الأجهزة الإلكترونية القادرة على قبول بطاقات فيزا، الكرتون، ان سويتش، ان سويتش، سويتش الإمارات و/أو بطاقات ماستر كارد، ماسترو، سيراس، ان سويتش وسويتش الإمارات لأصحاب الحسابات في مصرف الإمارات الإسلامي ش.م.ع. والمصرح لهم بذلك ولكن لا يمكن استخدام هذه البطاقة للحصول على ائتمان من أي نوع على أساس البطاقة.

ت) تبقى البطاقة ملكاً للمصرف في جميع الأوقات.

ث) يجوز للمصرف بناء على تقديره المنفرد إلغاء سريان البطاقة وطلب إعادتها في أي وقت، وفي هذه الحالة يتعين على حامل البطاقة الاستجابة على الفور لهذا الطلب.

ج) تصدر هذه البطاقة بشكل كامل على مسؤولية حامل البطاقة الذي سيعوض المصرف عن جميع الخسائر أو الأضرار مهما كان سببها والنتيجة عن استخدام البطاقة.

ح) يتعهد حامل البطاقة بعدم الكشف عن رقم التعريف الشخصي لأي شخص آخر. إذا أصبح رقم التعريف الشخصي معروفاً لشخص آخر غير حامل البطاقة، يجوز للمصرف معاملة ذلك الشخص على أنه يتصرف كوكيل لحامل البطاقة ويعوض حامل البطاقة المصرف عن كافة الأضرار والخسائر التي لحقت المصرف نتيجة لكشف رقم التعريف الشخصي.

خ) يبذل حامل البطاقة كل العناية الممكنة لمنع ضياع أو نسيان مكان أو سرقة البطاقة ولن يعطيها لأي شخص آخر.

د) يبلغ حامل البطاقة المصرف على الفور في حال ضياع أو نسيان مكان أو سرقة البطاقة أو إذا أصبحت بحوزة طرف ثالث أو إذا كشف رقم التعريف الشخصي سهواً أو بغير ذلك أو أعطي إلى طرف ثالث.

ذ) عند إعطاء إشعار شفوي بالفقدان أو السرقة يتعين تأكيد ذلك خطياً لدى فرع المصرف الذي يتعامل معه حامل البطاقة خلال ٤٨ ساعة من الاستلام الإشعار.

ر) يقيد المصرف على حساب العميل مبلغ أي سحب/حوالة دفع فواتير الهاتف والماء والكهرباء ودفعت ثمن بضائع وخدمات إلى نقاط البيع وجميع الدفعات المماثلة التي تتفد باستخدام البطاقة مع رسوم المصرف المتعلقة بها.

ز) يبقى العميل في جميع الأوقات مسؤولاً عن أي تعامل تم باستخدام البطاقة ويعوض المصرف عن جميع الخسائر/الأضرار مهما كانت والنتيجة عن الاستخدام غير المصرح به للبطاقة أو رقم التعريف الشخصي المتعلق بها. يعتبر سجل المصرف للتعاملات التي أجريت إلكترونياً أو غير ذلك إثباتاً حاسماً وملزماً لجميع الأغراض وخاصة بغرض الإثبات القانوني.

س) يتم تحويل مبلغ أية معاملة تتم بالبطاقة بعملة غير الدرهم الإماراتي إلى الدرهم الإماراتي بسعر صرف يحدده المصرف في تاريخ قيد معاملة البطاقة المعنية على حساب البطاقة وتفرض رسوم خدمة على جميع المعاملات التي تتم من خلال أجهزة الصراف الآلي غير التابعة للإمارات الإسلامية.

ش) يقبل حامل البطاقة جميع القيود التي تجري على الحساب والنتيجة عن استخدام البطاقة دون تحديد (إلا بعد أن يكون المصرف قد استلمه وأقر باستلامه إشعار خطي بالفقدان).

ص) يتعين على حامل البطاقة أن يتأكد من وجود مبالغ كافية للسحب في الحساب الذي تتعلق به البطاقة قبل إجراء أية سحبات. إذا ما كشف الحساب لأي سبب كان باستخدام البطاقة يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن تعويض النقص على الفور بدفعة مباشرة أو بتحويل أموال من أي حساب آخر يحتفظ به لدى المصرف. إن الغش في التقييد بهذا الشرط يخول المصرف الحق بإلغاء البطاقة و/أو إجراء تحويل بالنيابة عن حامل البطاقة (إذا كان يحتفظ بأكثر من حساب لدى المصرف).

ض) يحتفظ المصرف بالحق في تحديد سقف المبلغ النقدي الذي يمكن لحامل البطاقة سحبه خلال فترة ٢٤ ساعة وإبلاغ حامل البطاقة بهذه السقوف من وقت لآخر.

ط) لن يكون المصرف مسؤولاً عن أية خسارة أو ضرر ينتج مباشرة أو بشكل غير مباشر عن أي عطل أو فشل للبطاقة أو جهاز الصّراف الآلي أو عدم الكفاية المؤقتة للأموال في هذا الجهاز.

ظ) يخضع أي إيداع يتم من خلال الصّراف الآلي لتأكيد المصرف منه ويكون ذلك ملزماً وحاسماً لكل الأغراض.

١٨) خدمة المعاملات المصرفية الهاتفية:

١) بنك لاين:

في هذه الشروط تعني كلمة "مشترك" العميل الذي يتم تزويده بالخدمة. إذا تم توقيع التفويض من قبل أكثر من شخص واحد فإنهم يكونون مجتمعين ومنفردين ملزمين بهذه الشروط.

أ) يجب أن يكون للمشارك حساب مفتوح لدى المصرف في أي فرع في دولة الإمارات العربية المتحدة. في حال إغلاق الحساب لأي سبب تلغى هذه الخدمة فوراً.

ب) يحتفظ المصرف بحقه في رفض أي طلب ويجوز للمصرف بمحض اختياره أن يقوم في أي وقت بسحب كل الحقوق والمزايا التي تتعلق بالخدمة.

ت) يتم تزويد الخدمة على مسؤولية المشترك بالكامل ويقوم المشترك بتعويض المصرف عن جميع الخسائر والأضرار التي تقع لأي سبب كان نتيجة استعمال الخدمة.

ث) يتعهد المشترك بعدم الكشف عن رقم التعريف الشخصي الخاص به إلى أي شخص آخر. في حال معرفة رمز التعريف الشخصي من قبل شخص آخر بخلاف المشترك، عندئذ يمكن للمصرف معاملة ذلك الشخص كوكيل يتصرف نيابة عن المشترك ويتعهد المشترك بتعويض المصرف عن جميع الخسائر أو الأضرار التي قد تحدث نتيجة لكشف رمز التعريف الشخصي.

ج) يوافق المشترك بموجبه دون رجعة أو شرط ودون أي حق في الاعتراض على جميع الأرصدة المدينة والتالفة عن استعمال الخدمة دون تحديد.

ح) يقوم المشترك بتوفير رصيد كاف في الحساب المتعلق بالخدمة قبل القيام بأي عملية تحويل. إذا أصبح الحساب مكشوفاً لأي سبب نتيجة استعمال الخدمة، عندئذ يكون المشترك مسؤولاً عن تغطية الحساب فوراً بواسطة الدفع المباشر أو تحويل أموال من أي حساب آخر يحتفظ به لدى المصرف. في حالة عدم الالتزام بهذا الشرط يكون للمصرف الحق في إلغاء الخدمة و/أو القيام بالتحويل بالنيابة عن المشترك (إذا كان للمشارك أكثر من حساب مفتوح لدى المصرف).

خ) تقتصر خدمة تحويل الأموال على التحويل إلى حساب آخر في نفس المصرف الذي يحتفظ فيه المشترك بحساب له والحد الأقصى للتحويل هو مساوٍ بدريهم الإمارات (مبلغ يومي) حسبما يحدده المصرف في حال وجود تعاملات بعملة أجنبية.

د) لن يكون المصرف مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار تكون ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي قصور أو انقطاع الخدمة.

ذ) لن يكون المصرف مسؤولاً عن أي دفعات غير صحيحة يتم دفعها إلى شركات الخدمات العامة/شركات البطاقات نتيجة لخطأ المشترك في إدخال رقم المستهلك/البطاقة. لن يتحمل المصرف مسؤولية عن أي خطأ أو إسقاط تتسبب فيه الخدمة و/أو أي تأخير من قبل المصرف لأي سبب يكون خارجاً عن سيطرة المصرف في تحويل الأموال إلى شركات الخدمات العامة/شركات البطاقات والذي ينتج عنه تعطيل الخدمة العامة أو المعاملات المتعلقة بالبطاقة. في حال سداد جزء من الفاتورة يجوز للشركات الخدمات أن تستخدم حقها في قطع الخدمة العامة وعندئذ لن يتحمل المصرف أو شركة الخدمات أي مسؤولية عن ذلك.

ر) عندما تكون الخدمة المقدمة مرتبطة بحساب مفتوح لدى المصرف باسمين أو أكثر فمن المسلم به – بغض النظر عما إذا كان يتم تشغيل الحساب بالاشتراك أو الانفراد – أنه يمكن استعمال الخدمة من قبل مشترك واحد يتصرف بمفرده.

٢) الخدمة المصرفية الذاتية – مركز الاتصالات وجهاز التفاعل الصوتي:

أحكام عامة : تنظم هذه الشروط والأحكام الخدمات المقدمة من خلال الخدمة المصرفية الذاتية ومركز الاتصالات من قبل مصرف الإمارات الإسلامي وتلحق بالشروط والأحكام المعمول بها حالياً بين العميل والمصرف بشأن أية منتجات أخرى يكون قد حصل عليها العميل من المصرف.

تعريفات

التعليمات:

تعني التعليمات المعطاة أو المفوض بإعطائها من قبل العميل للمصرف من خلال مركز الاتصالات أو الخدمة الذاتية الآلية وتشمل أيضاً أي تعليمات أخرى كتابية أو شفوية تكون صادرة عن أو مفوض بها من قبل العميل إلى المصرف وتكون هذه التعليمات غير قابلة للإلغاء وملزّمة للعميل بمجرد استلامها من قبل المصرف.

جهاز التفاعل الصوتي:

الجهاز الذي يستخدمه العميل لإجراء الخدمة المصرفية الذاتية وهذا الجهاز يستجيب ويغير التعليمات من خلال لمس الأزرار.

الخدمة المصرفية الذاتية:

تعني أي أو كل الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف والتي يمكن أن يستفيد منها العميل من خلال الهاتف وجهاز التفاعل الصوتي.

رقم تعريف مركز الاتصالات:

رقم العلاقة المكوّن من ٨ أرقام والمخصص من قبل المصرف للعميل للتعرف على ذلك العميل عند استخدامه للخدمة المصرفية الذاتية أو مركز الاتصالات.

بطاقة خصم:

بطاقة الصّراف الآلي الصادرة للعميل من قبل المصرف ولها رقم مسلسل مكون من ١٦ رقماً محفوظاً عليها.

رقم التعريف الشخصي لجهاز الصّراف الآلي:

يعني رقم التعريف الشخصي الخاص بجهاز الصّراف الآلي الذي يصدره المصرف للعميل للتحقق من هوية العميل والذي يستخدمه في التفويض بإجراء معاملاته عن طريق مركز الاتصال أو جهاز الصّراف الآلي.

رقم التعريف الشخصي الهاتفي:

يعني رقم التعريف الشخصي الهاتفي الذي يحدده العميل لاستعماله في التحقق من شخصية العميل والذي يستخدمه في التفويض بإجراء معاملاته من خلال مركز الاتصالات أو الخدمة المصرفية الذاتية.

١) بتسجيلكم لدى مركز الاتصال، قبول رقم بطاقة الخصم أو رقم تعريف مركز الاتصالات واختياره رقم التعريف الشخصي لجهاز الصّراف الآلي أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي فإنه يقوم بتفويض المصرف بالتصرف بناء على تعليمات العميل الشفهية/أو من خلال لمس الأزرار أو عبر الهاتف بمحض اختيار المصرف. يقوم العميل بموجبه بتفويض المصرف بالاعتماد على والتصرف بناء على كل تلك التعليمات الصادرة عن أو المفوض بإصدارها من قبل العميل وأن يعتبر تلك التعليمات صحيحة ودقيقة ومفوضاً بها حسب الأصول من قبل العميل دون أي مسؤولية تقع على عاتق المصرف.

٢) يعتبر استخدام رقم بطاقة الخصم أو رقم تعريف مركز الاتصالات مع رقم التعريف الشخصي لجهاز الصّراف الآلي أو رقم التعريف الهاتفي على أنه تأكيد على هوية العميل ويجوز للمصرف ولكن دون إلزام أن يتأكد مرة أخرى من هوية العميل. يوافق العميل بموجبه أيضاً وبفوض المصرف بأن يقوم بتسجيل مضمون أي مكالمة هاتفية من خلال الخدمة الذاتية أو مركز الاتصالات كما يراه المصرف مناسباً ويمكن استخدام المحادثات المسجلة كدليل إثبات عندما يكون ذلك مطلوباً. يجوز للمصرف استخدام وسائل أخرى لتأكيد التعليمات ويحتفظ المصرف بالحق في رفض تنفيذ أي أو كل التعليمات إذا أخفق العميل في تأكيد تلك التعليمات في حالة وجود شك من قبل المصرف حول هوية الشخص المتصل أو صدق أي من تعليماته.

٣) في حال الكشف غير المصرح به عن رقم التعريف الشخصي للصراف الآلي أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي يقوم العميل بإبلاغ المصرف عن ذلك فوراً. يتم تحديد الوقت الذي تسلم فيه المصرف البيانات أو التعليمات المذكورة

أعلاه من قبل المصرف وحده ويكون ذلك التحديد للوقت دليلاً ملزماً وحاسماً في مواجهة العميل ويحتفظ المصرف بحقه في طلب تأكيد خطي.

(٤) يكون العميل مسؤولاً وحده عن ضمان أن يكون رقم بطاقة الخصم أو رقم تعريف مركز الاتصالات ورقم التعريف الشخصي للصراف الآلي أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي وأي معلومات أخرى يتم تزويد العميل بها من قبل المصرف بهذا الشأن مأمونة بالكامل ولن يتم الإفصاح عنها لأي شخص غير مفوض بذلك أو للأخرين. إن ممثلي خدمة العملاء غير مفوضين باستلام بيانات رقم التعريف الشخصي الهاتفي أو رقم تعريف الصراف الآلي الخاص بأي عميل. يتم الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي الهاتفي والخاص بالصراف الآلي فقط عند استخدام جهاز التفاعل الصوتي الآلي.

(٥) يحتفظ المصرف بحق إيقاف تشغيل وإعادة بطاقة الخصم/الصراف الآلي للمستخدمة من جهاز الصراف الآلي في حال إدخال رقم تعريف شخصي خاطئ وتجاوز عدد المحاولات المسموح بها لإدخال رقم التعريف الشخصي الصحيح. مع ذلك، على العملاء الاتصال بمركز الاتصال من خلال الاستجابة الصوتية التفاعلية (IVR) لإعادة التشغيل.

(٦) في حال سرقة أو فقدان بطاقة الخصم يقوم العميل بإخطار المصرف فوراً لوقف تشغيل البطاقة ومع هذا لن يتم توقيف خدمة جهاز التفاعل الصوتي ويجب على العميل إخطار المصرف فوراً في حال رغبته إيقاف خدمة التفاعل الصوتي أيضاً ويحتفظ المصرف بحقه في طلب تأكيد خطي بذلك. يفهم العميل ويوافق على أن المصرف لن يكون مسؤولاً عن أي سوء استخدام من قبل شخص آخر في مثل هذه الحالة وعن عدم قيام العميل بإخطار المصرف إيقاف تشغيل خدمة جهاز التفاعل الصوتي.

(٧) بالإضافة إلى الشروط والأحكام العامة والخاصة باستخدام خيارات مركز الاتصالات والخدمة الذاتية يتم تطبيق الأحكام الإضافية التالية أيضاً:

(أ) يقوم العميل بتزويد المصرف بقاءمة أرقام حسابات الأشخاص الآخرين التي من الممكن أن يقوم بتحويل أموال إليهم من خلال الخدمة المصرفية الذاتية و/أو مركز الاتصالات. لن يقوم المصرف بتنفيذ أي تعليمات خاصة بتحويل أموال لحساب شخص آخر إذا كان رقم الحساب غير مذكور بالقائمة التي يقدمها العميل إلى المصرف.

(ب) يقر العميل بأن الخدمات المصرفية الذاتية التي قد يقدمها المصرف للعميل بمحض اختياره تتضمن مخاطر مصاحبة بما في ذلك – لكن دون حصر – مخاطر التعليمات المزورة أو غير المقصودة أو الخاطئة والتي لا يستطيع المصرف تجنبها. يقوم العميل بموجبه بتعويض المصرف عن جميع الديون والالتزامات ويقبل أي وكل المخاطر المرتبطة باستخدام الخدمة المصرفية الذاتية.

(ت) يتم تحصيل رسوم عن كل المعاملات بالأسعار المصرفية المعتادة وللمزيد من التفاصيل يرجى الإطلاع على جدول الرسوم والأجور الخاص بالمنتجات المختلفة التي يقدمها المصرف.

(ث) يحتفظ المصرف بالحق في تعديل أو إضافة أو شطب أي من هذه الشروط والأحكام في أي وقت دون إخطار مسبق، إن استخدامك لهذه الخدمة سوف يعتبر على أنه قبول من طرفك لأي تغييرات وإذا لم تقبل أي تغييرات مقترحة يمكنك إنهاء هذه الاتفاقية.

(١٩) الخدمات المصرفية عبر الإنترنت للإمارات الإسلامي

يرغب العميل (كما تم تعريفه أدناه) استخدام الخدمة المصرفية عبر الانترنت (الخدمة) المقدمة من قبل مصرف الإمارات الإسلامي ش.م.ع. (المصرف) ويبيد المصرف استعداداً لتوفير الخدمة للعميل وفقاً لهذه الشروط والأحكام (الشروط والأحكام). بالتوقيع على طلب الخدمة (الطلب). يوافق العميل على الالتزام والتقييد بهذه الشروط والأحكام التي تعد محملة لأي

شروط وأحكام أخرى قد يتم تطبيقها فيما بين العميل والمصرف، بما في ذلك، دون حصر، الشروط والأحكام العامة للمصرف (الشروط والأحكام العامة). في حال وجود تعارض بين بنود هذه الشروط والأحكام والشروط والأحكام العامة، تكون بنود هذه الشروط والأحكام هي السائدة.

١. التعريفات والتفسيرات

١.١ التعريفات

في هذه الشروط والأحكام، يكون للمصطلحات والكلمات أدناه المعاني التالية:

"**الحساب/الحسابات**": يعني أي وجميع الحسابات المحتفظ بها لدى المصرف باسم العميل الذي سيتم تقديم الخدمة إليه بعد موافقة المصرف على طلب العميل.

"**الطلب**": يعني نموذج الطلب الموقع من قبل العميل لغرض التقدم بطلب استخدام الخدمة، وأي مستندات ومعلومات مقدمة بوجبه.

"**المصرف**": يعني مصرف الإمارات الإسلامي ش.م.ع.، ص.ب. ٦٥٦٤، دبي، الإمارات العربية المتحدة وظيفاء والمتنازل إليه.

"**العملاء من الشركات**": تعني أي عميل يحتفظ بحساب تجاري/شركة لدى المصرف، بما في ذلك دون حصر، الملكية الفردية أو الشراكة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

"**المفوض باستخدام من قبل الشركة**": تعني أي شخص مفوض أصولاً من قبل العملاء من الشركات ويتم الاخطار به خطياً للمصرف (في الشكل الذي يحدده المصرف وفقاً لتقديره المنفرد) للدخول إلى واستخدام الخدمة وفقاً لما تنص عليه المادة رقم ٣ من هذه الشروط والأحكام.

"**يوم عمل**": يعني أي يوم بخلاف يوم الجمعة أو أيام العطلات الرسمية في الإمارات العربية المتحدة.

"**العميل**" يقصد به العملاء من الشركات أو الأفراد الواردة أسماؤهم في الطلب ذات الصلة.

"**الموقع الإلكتروني للخدمات المصرفية عبر الإنترنت**": يقصد به الموقع الإلكتروني المنشأ و/أو المشغل و/أو المحتفظ به من قبل المصرف أو نيابة عن المصرف لتسهيل تقديم الخدمة للعميل.

"**كلمة المرور**": يقصد بها كلمة سرية وخاصة تتكون من حروف وأرقام يختارها العميل عندما يسجل للخدمة.

"**الخدمة**": يقصد بها الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وتعني الخدمات والمعاملات والتسهيلات الإلكترونية المقدمة من قبل المصرف عبر شبكة الإنترنت إلى عملائه من حين لآخر.

"**تحويل الأموال للخير**": يقصد به أي دفعات يتم سدادها من حساب العميل إلى (١) حساب طرف آخر محتفظ به لدى المصرف، (٢) بنك آخر، (٣) أو مؤسسة مالية داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

"**اسم المستخدم**": يقصد به اسم يعرف به العميل و يستخدم بالتوافق مع أي كلمة مرور لتوفير المصادقية عند الدخول على الخدمات المصرفية عبر الانترنت.

١.٢ التفسيرات:

"**الجنس**" الكلمات التي تشير إلى جنس ما سوف تشمل كلا الجنسين؛

"**العناوين**" إن عناوين المواد والفقرات الفرعية سوف لن تؤخذ بالاعتبار في تفسير هذه الشروط والأحكام؛

"**تشمل**" إن كلمتي تشمل ويشمل لا تقتصران على قيود معينة؛

"**المراجع**" الإشارة إلى أي معلومة مرجعية مثل طرف أو مادة أو فقرة الإمارات الإسلامي هو العلامة المسجلة لمصرف الإمارات الإسلامي ش.م.ع

هي إشارة إلى المعلومة المرجعية ذاتها، مثل طرف أو مادة أو فقرة تتعلق أو مذكورة في هذه الشروط والأحكام؛

"المفرد" الإشارة إلى العدد المفرد سوف يشمل الجمع والعكس صحيح؛

"الوقت والتاريخ" الإشارة إلى الوقت أو التاريخ فيما يتعلق بأداء الالتزامات من قبل طرف ما هي إشارة إلى الوقت والتاريخ في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة حتى لو تم أداء الالتزام في أي مكان آخر، و

"خطي" إن الإشارة إلى الإخطار أو القبول أو الطلب أو الموافقة أو الاتصالات الأخرى بموجب هذه الشروط والأحكام أو أي اتفاق بين الطرفين يعني الإخطار أو القبول أو الطلب أو الموافقة أو الاتفاقية الخطية.

٢. التسجيل

٢,٢ يترتب على العميل التسجيل للخدمة من خلال اكمال وتوقيع الطلب ذي الصلة على النحو المحدد من قبل المصرف وفقاً لتقديره المفرد.

٢,٢ باستثناء الحوالات المالية للغير، سوف يبذل المصرف الجهود المعقولة لتوفير جميع الخدمات للعميل عند موافقة المصرف على نموذج طلب العميل.

٣,٢ سوف يبذل المصرف الجهود المعقولة لتمكين حوالات الأموال للغير في حال:

(أ) قيام العميل بإكمال وإرسال الطلب لتحويل الأموال للغير،

(ب) موافقة المصرف على الطلب بموجب المادة ٢,٣ (أ) من هذه الشروط والأحكام، و

(ج) قيام العميل بإكمال جميع الخطوات والعمليات الأخرى على النحو المطلوب من قبل المصرف وفقاً لتقديره المفرد.

٣. العملاء من الشركات

١,٣ يتعهد العملاء من الشركات بموجب هذه الشروط والأحكام ويقرون ووافقون على ما يلي، بصرف النظر عن أي حكم آخر مغاير في هذه الأحكام والشروط:

(أ) أن دخول واستخدام الخدمة من قبل العملاء من الشركات:

(أ) يقتصر على مشاهدة المعلومات المتعلقة بالحساب العائد للعملاء من الشركات؛ و

(ب) لا يشمل صلاحية إدارة أو إجراء أي معاملات مهما تكن وتتعلق بالحساب، بما في ذلك دون حصر، معاملات الدفع للغير و/أو التحويلات بين الحسابات و/أو طلب كشوف حساب و/أو أي معلومات أخرى ذات صلة بالحساب؛

(ب) يجب على العملاء من الشركات القيام بتعيين وتفويض (في الشكل الذي يحدده المصرف حسب تقديره المفرد) المستخدم المفوض من قبل شركائهم للدخول إلى واستخدام الخدمة عن نيابة عن العملاء من الشركات وبأن يبلغون المصرف حسب الأصول عن أي تغييرات تطرأ على المستخدم المفوض من قبل الشركة خطياً والتي تخضع قابلية نفاذها لقبول وموافقة المصرف حسب تقديره الفردي.

(ج) أن المصرف لن يكون مسؤولاً عن أي ضرر أو أذى أو خسارة أو تكاليف أو نفقات (بما في ذلك، دون حصر، الرسوم القانونية) قد يتكبدها العملاء من الشركات نتيجة لقيام العميل من الشركات باستخدام و/أو إساءة

استخدام اسم المستخدم و/أو كلمة المرور و/أو الخدمة؛

(د) أن العملاء من الشركات يتحملون أي وجميع المخاطر ذات الصلة أو المرتبطة باستخدام الشخص المفوض من قبل الشركة لاسم المستخدم و/أو كلمة المرور و/أو الخدمة، ويقوم العملاء من الشركات بإعفاء وإبراء ذمة المصرف، ما لم يكن ذلك يفعل إهمال جسيم من قبل المصرف، من أي وجميع المطالبات والأضرار والخسارة والتكاليف والنفقات) بما في ذلك دون حصر الرسوم القانونية) الناشئة عن أو المتعلقة باستخدام الشخص المفوض من قبل الشركة لما ورد أعلاه.

(هـ) أنه لن يسمح لأي شخص آخر بخلاف المستخدم المفوض من قبل الشركة بالدخول إلى واستخدام الخدمة؛

(و) أن يقوم باتخاذ أي وجميع الإجراءات اللازمة لضمان إنجاز التزاماته بشكل تام وفقاً للفقرة ٣,١، (هـ)، بما في ذلك دون حصر تنفيذ والحفاظ على السياسات والإجراءات الفاعلة فيما يتعلق بذلك؛

(ج) يكون العملاء من الشركات مسؤولين عن أي وجميع المطالبات والأضرار والخسارة والتكلفة والنفقات (بما في ذلك دون حصر الرسوم القانونية) ذات الصلة بما يلي:

(١) سوء استخدام الخدمة من قبل العملاء من الشركات و/أو المستخدم المفوض من قبل الشركة؛

(٢) الدخول إلى الخدمة عن طريق شخص غير مفوض و/أو موظف غير مفوض أو وكيل العميل غير المفوض، و/أو

(٣) تعرض الخدمة لأي فعل احتيالي أو محاولة احتيال نتيجة لإهمال العميل و/أو سوء سلوك مقصود و/أو إخلال لأي شرط من هذه الشروط والأحكام؛

(د) باستثناء ما يكون نتيجة مباشرة لأي فعل ناشئ عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من طرف المصرف، لا يتحمل المصرف تحت أي ظرف كان المسؤولية عن أي وجميع المطالبات والأضرار والخسارة (بما في ذلك خسارة الأرباح) والتكاليف والنفقات (بما في ذلك دون حصر الرسوم القانونية) من أي نوع يتكبدها العملاء من الشركات فيما يتعلق أو يتصل باستخدام الخدمة من قبل المستخدم المفوض من قبل الشركة، و

(ط) أن يدافع عن ويعرض ويبيقي المصرف معوضاً، عند أول طلب للمصرف، من و ضد أي وجميع المطالبات أو الإجراءات أو الأضرار أو الخسائر أو التكاليف أو المصاريف (بما في ذلك دون حصر الرسوم القانونية) المفروضة على أو المترتبة على أو المتكبدة من قبل المصرف نتيجة لاستخدام الخدمة من قبل المستخدم المفوض من قبل الشركة و/أو الإهمال و/أو سوء تصرف متعمد و/أو الإخلال بهذه الشروط والأحكام، تبقى أحكام هذه الفقرة رقم ٣-١ (ط) سارية بعد إنهاء الخدمة فيما يتعلق بالعملاء من الشركات.

٢,٣ يتعهد ويضمن ويقر العملاء من الشركات بموجبه اعتباراً من تاريخ التقديم وفي كل مرة يدخلون فيها في الخدمة:

(أ) أنها شركة مؤسسة حسب الأصول وشركة قائمة بشكل صحيح بموجب قوانين مكان التأسيس؛

(ب) لديه كامل الصلاحيات والسلطات في إبرامه وأداء أي من التزاماته بموجب هذه الشروط والأحكام بما في ذلك ودون تحديد، أي وكافة سلطات وموافقات الشركة؛

(ج) القيام بأي وجميع الأفعال الضرورية للاحتفاظ بأي وجميع الأذونات والمصادقات والتراخيص والموافقات المطلوبة بكامل نفاذها وأثرها

لتمكين العميل من تنفيذ التزاماتهم بشكل قانوني وفقاً لهذه الشروط والأحكام؛

(د) تعتبر التزامات العملاء من الشركات وفقاً لهذه الشروط والأحكام ملزمة وقابلة للتطبيق بشكل كامل على العملاء من الشركات والتي لن يؤدي تطبيقها إلى انتهاك أو الإضرار بأحكام أي لائحة أو أمر أو عيب أو اتفاقية ملزمة للعملاء من الشركات و/أو هو طرف فيها

(هـ) يجب على العملاء من الشركات إخطار المصرف حسب الأصول عن أي وكافة الأحداث أو الظروف التي قد تؤثر على مركزهم المالي أو قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم بموجب هذه الشروط والأحكام؛ و

(و) أن أية وكافة المعلومات المقدمة أو التي يجب أن يقدمها العملاء من الشركات إلى المصرف بموجب هذه الشروط والأحكام حقيقية وصحيحة ودقيقة.

٤. أمن الدخول على الخدمات المصرفية عبر الإنترنت

١,٤ يتحمل العميل مسؤولية المحافظة على سرية اسم المستخدم وكلمة المرور وعدم الإفصاح عنهما لأي شخص كان.

٢,٤ يوافق العميل على أن يسمح لأي شخص يزود المصرف باسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعمل الدخول إلى وإنجاز المعاملات على حسابات العميل من خلال الخدمة.

٣,٤ يقوم العميل بإبلاغ المصرف فوراً في حال ضياع أو الإفصاح أو سوء استخدام اسم المستخدم و/أو كلمة المرور.

٤,٤ يتحمل العميل المسؤولية الكاملة بشأن أي تعاملات يقوم بإجرائها على أي من حساباته بسبب ضياع أو إفصاح أو إساءة استخدام لكلمة المرور و/أو اسم المستخدم .

٥,٤ يحق للمصرف حسب تقديره المفرد إلغاء اسم المستخدم و/أو كلمة المرور للعميل في أي وقت يكون لدى المصرف فيه أي شكوك بأن اسم المستخدم و/أو كلمة المرور كانت ضائعة أو يساء استخدامها.

٦,٤ يتحمل العميل مسؤولية التقيد بالإجراءات الأمنية والإجراءات الموصى بها (المبلغ عنها أو المنشورة في موقع الإلكتروني من حين لآخر) لحماية أجهزة الاتصالات الإلكترونية الخاصة بالعمل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الكمبيوتر أو أجهزة الهواتف المتحركة أو أي جهاز آخر يستخدم للدخول على الخدمة، ضد المخاطر بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الفيروسات أو قرصنة الأجهزة و الدخول غير المصرح به والاحتيال الإلكتروني فيما يتعلق بالعمل وحسابات العميل وأي عملاء آخرين للمصرف أو أي حسابات أخرى لدى المصرف .

٥. أمن شبكة الإنترنت

١,٥ يتعين على المصرف حماية المعلومات المالية والشخصية للعميل وفق قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢,٥ يقوم المصرف باستخدام تقنيات تشفير معينة لحماية حسابات وتعاملات العملاء. وقد يكون استخدام تقنيات التشفير هذه غير قانوني في بعض الولايات القضائية، ويتعين على العميل التأكد من قدرته على استخدام الخدمة بشكل قانوني بموجب القانون المحلي وخلافاً لذلك يجب على العميل الامتناع عن استخدام الخدمة.

٣,٥ نظراً لطبيعة شبكات الإنترنت والاتصالات، فإن المصرف لا يكون قادراً على ضمان الحماية الكاملة لحسابات أو تعاملات العملاء من القرصنة أو الدخول غير المصرح به أو الفيروسات أو المحاولات الأخرى من قبل أطراف أخرى للدخول إلى حسابات العملاء.

٤,٥ يتعين على العميل ضمان:

(أ) تركيب والمحافظة على برمجيات مضادة للفيروسات التي قد تمنع عملية الاستخدام غير المصرح به والفيروسات التي يتم تحميلها إلى أجهزة العميل المستخدمة للدخول على الخدمة.

(ب) القيام بتركيب واستخدام أجهزة حماية شخصية مثل "الجران النارية" الإمارات الإسلامي هو العلامة المسجلة لمصرف الإمارات الإسلامي ش م ع

مع "برامج منع الرسائل غير المرغوب بها" و "برمجيات مضادة للتصيد، التي يمكن لها أن تمنع المحاولات غير القانونية من قبل الأشخاص غير المرغوب بهم للدخول إلى جهاز العميل (المستخدمة للدخول على الخدمة) أو استخدام معلومات العميل، و

(ج) تحديث واستخدام برمجيات التشغيل المستخدمة على جهاز العميل (المستخدمة للدخول على الخدمة) في جميع الأوقات واستخدامها بشكل مخصص من المالك لحقوق الملكية الفكرية لتلك البرمجيات.

٥,٥ يتعهد العميل وبوافق على عدم الرد على أي رسائل بريد إلكتروني صادرة عن المصرف أو خلافه) يطلب بموجبها الإفصاح عن أي معلومات محمية أو سرية.

٦. استخدام الخدمة المصرفية عبر الإنترنت

١,٦ يوافق العميل على أن أي تحويلات بين حسابات ذلك العميل لدى المصرف و أي حوالات أموال للغير تكون مقيدة بالحد الأقصى اليومي كما يحدده المصرف.

٢,٦ بالنسبة لمعاملات التحويل عبر العملات الأجنبية، فإن الحد الأقصى لمبلغ التحويل الكلي يقتصر على ما يعادل ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي وفقاً لأسعار الصرف الأجنبي المحددة من قبل المصرف.

٣,٦ يوافق العميل على أن المصرف وفقاً لتقديره الفردي قد يؤخر تنفيذ أي تعليمات أو طلبات مشار إليها في المادة رقم ١,٦ و المادة رقم ٢,٦ أو يطلب مزيد من المعلومات من العميل قبل اتخاذ قرار بشأن أي طلب أو تعليمات، و يجوز للمصرف رفض تنفيذ أي طلب أو تعليمات في حال كانت المعاملة تتجاوز أي من القيود التي يحددها المصرف.

٤,٦ في حال استلام المصرف أي طلبات أو تعليمات لأكثر من دفعة واحدة من حساب العميل لدى المصرف في الوقت ذاته، فيحق للمصرف تحديد ترتيب الدفعات التي يجب تسديدها.

٥,٦ يوافق العميل على أن أي معاملة على أي حساب باسم العميل بموجب الخدمات المصرفية عبر الإنترنت ستعتبر صادرة عن العميل وملزمة للعميل، و يتحمل العميل المسؤولية و جميع التكاليف المتعلقة بتلك المعاملات.

٦,٦ في حال استلام المصرف لإشعار من العميل بإلغاء اسم المستخدم وكلمة المرور، يتعين على المصرف بذل أفضل المساعي لإلغاء اسم المستخدم وكلمة المرور.

٧,٦ يحق للمصرف بدون مراجعة العميل خصم أي نفقات أو رسوم بما في ذلك على سبيل المثال ودون حصر أي مبلغ مستحق عن أي ضريبة قيمة مضافة مطبقة أو أي ضريبة مبيعات مماثلة أخرى (الضريبة). أو عمولات مترتبة الدفع على حساب العميل (وفقاً لرسوم خدمات المصرف السائدة) تتعلق بالخدمة.

٨,٦ لا يتحمل المصرف المسؤولية في أي وقت تجاه العميل:

(أ) في حال تخفيض قيمة المبلغ المودع أو المحول إلى أي من حسابات العميل بسبب الرسوم المصرفية أو أسعار صرف العملات، أو

(ب) في حال وجود أي خسارة أو تكاليف أو نفقات، إذا كان العميل غير قادر على استلام الأموال لأسباب خارجة عن سيطرة المصرف بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القيود أو الأنظمة المفروضة من قبل الهيئات المختصة المنظمة لعمليات التحويل في أي تشريع.

٩,٦ يوافق العميل على أنه سيكون مسئولاً بشكل دائم عن تحري صحة التعاملات في حساباته لدى المصرف.

١٠,٦ في حال لم يقدم العميل أي استفسار بشأن التعاملات المنفذة على حسابه لدى المصرف خلال ثمانية وأربعين (٤٨) ساعة من تاريخ دخول العميل لتاريخ الحساب أو كشف الحساب من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت ستعتبر هذه التعاملات صحيحة ودقيقة.

١١,٦ يجوز للمصرف رفض السماح باستخدام الخدمة أو رفض تنفيذ أي تعليمات أو خدمات أو طلبات يقدمها العميل باستخدام الخدمة في حال:

- (أ) كان العميل متوفياً أو مفلساً أو يفتقر للصفة القانونية أو العقلية،
 (ب) فشل العميل بالتقيد بأي جزء من الشروط،
 (ج) تقديم العميل لمعلومات غير صحيحة، أو
 (د) مخالفة العميل لأي قوانين أو أنظمة سارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

١٢,٦ يجوز للمصرف رفض السماح باستخدام الخدمة أو رفض تنفيذ أي تعليمات أو خدمات أو طلبات يقدمها العميل باستخدام الخدمة في حال كان لدى المصرف شكوكا في:

- (أ) وجود احتيال،
 (ب) أي نشاط غير متطابق مع الشروط،
 (ج) تقديم العميل لمعلومات غير صحيحة،
 (د) قيام العميل بمخالفة قوانين وأنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة،
 (هـ) في حال كانت التعليمات أو الخدمات أو الطلبات المقدمة من قبل العميل قد أو تخالف قوانين أو أنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة، أو
 (و) أن تنفيذ التعليمات أو الخدمات أو الطلبات قد تخل بشهرة وأسم المصرف.

١٣,٦ يتعهد العميل في جميع الأوقات بالتقيد بأحكام القانون الاتحادي رقم ١ لعام ٢٠٠٦ بشأن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الذي يسري على العميل.

١٤,٦ يتعين على العميل عدم القيام بأي شيء قد يضر أو يؤثر سلباً على استخدام العملاء الآخرين أو استخدام الخدمة.

١٥,٦ يحق للمصرف وفقاً لتقديره المطلق تعديل أو إلغاء نطاق الخدمة.

١٦,٦ يحق للمصرف وفقاً لتقديره الفردي تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت. ويتعين إبلاغ العميل بهذه التعديلات على الموقع الإلكتروني للمصرف أو من خلال خدمة الإشعار الإلكتروني.

١٧,٦ يوافق العميل أن سجل المصرف عن أي معاملة تتم باستعمال الخدمة دليلاً قاطعاً على تلك المعاملة ويكون ملزماً للعميل لجميع الأغراض.

١٨,٦ ما لم يرقم العميل بإبلاغ المصرف خطياً، يعتبر عنوان البريد في نموذج طلب التسجيل هو العنوان المعتمد لجميع المراسلات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تسليم الإشعارات أو المذكرات أو البيانات المالية أو التبليغات أو أي مستندات بالبريد أو شركات النقل البريدي للعميل.

١٩,٦ يحق للمصرف تسجيل ومراقبة جميع تعاملات العميل أثناء الوصول إلى أو استخدام الخدمة. ويوافق العميل بموجب هذه الشروط على عملية التسجيل والمراقبة، وفي حال كشفت عملية المراقبة أو التسجيل احتمالية وجود احتيال أو أي نشاطات غير قانونية فعلية، يجوز للمصرف القيام بما يراه ملائماً لحماية الخدمة أو عملاءه أو سمعة المصرف بما في ذلك بدون تقييد رفع دعوى قضائية ضد العميل وفق قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٠,٦ يلتزم العميل بالوصول إلى الخدمة عبر الانترنت فقط من خلال الجهاز المرتبط بمرود خدمة اتصالات مرصح به (مرود الخدمة) وفق القوانين والقواعد والأنظمة السارية، ولا يقدم المصرف أي ضمانات ولا يمنح أي كفالات فيما يتعلق بتوفر وجوده الخدمة المقدمة من قبل مرود الخدمة.

٢١,٦ يجوز للمصرف سحب الخدمة (بالكامل أو جزئياً) في أي وقت بموجب إشعار للعميل.

٢٢,٦ في حال إغلاق أي من أو جميع حسابات العميل لدى المصرف لأي سبب بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مخالفة قوانين وأنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة أو مخالفة أي من هذه الشروط والأحكام، يقوم المصرف بإلغاء الخدمات لذلك العميل بدون إشعار مسبق

ويدون تحمل المصرف لأي مسؤوليات.

٢٣,٦ سوف يسمح المصرف للعملاء الذين لديهم حسابات مشتركة لاستخدام الخدمة إذا تم تفويض ذلك العملاء بإدارة هذه الحسابات بشكل فردي.

٧. البيانات الإلكترونية

١,٧ في حال اختار العميل أن يستلم كشوف حساب إلكترونية من خلال الخدمة، يوافق العميل على استلام تلك البيانات عبر البريد الإلكتروني غير المحمي.

٢,٧ يتحمل العميل جميع المخاطر والمسؤوليات المتعلقة أو ذات الصلة باستلام البيانات الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني غير المحمي.

٨. حقوق الملكية الفكرية

لا يجوز للعميل نسخ أو استخدام أو إعادة إنتاج أي نص و/أو صور و/أو علامات تجارية و/أو شعارات و/أو أسماء و/أو معلومات و/أو مواد أخرى يمكن الوصول إليها من خلال أو عبر هذه الخدمة.

٩. التعييضات

١,٩ يلتزم العميل بشكل غير مشروط وغير قابل للإلغاء بتعويض المصرف (ومدراه ومسؤولية وموظفيه ووكلاءه) لأقصى مدى يسمح به القانون وفي جميع الأوقات عن وجميع المطالبات والطلبات والدعاوى والأضرار والمسؤوليات من أي نوع ("المطالبة") المترتبة أو التي يتكبدها المصرف في حال كانت المطالبة تتعلق بأي شكل أو تنشأ عن موضوع هذه الشروط والأحكام أو الترتيبات والتعاملات التي تشير إليها هذه الشروط والأحكام.

٢,٩ يقوم العميل بتعويض المصرف عن جميع التكاليف والنفقات (بما في ذلك التكاليف والنفقات القانونية) التي يتكبدها المصرف في المحافظة وتنفيذ حقوقه بموجب هذه الشروط والأحكام الناتجة عن أعمال أو إهمال أو تقصير أو مخالفة أي من أحكام هذه الشروط والأحكام من قبل العميل.

١٠. المسؤولية

١,١٠ لا يتحمل المصرف مسؤولية أي خسائر أو أضرار (تشمل التكاليف القانونية) أي كانت والتي تنشأ بأي طريقة ما عدا في حال كانت الخسارة أو الأضرار ناتجة عن إهمال أو التقصير المتعمد للمصرف.

٢,١٠ يوافق العميل على أن استخدام شبكة الإنترنت أو شبكات الاتصالات الأخرى بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر شبكات الهواتف المتحركة يخضع لمخاطر أو العطل في الأداء. وقد ينشأ عن مخاطر أو عطل في الأداء إلى تأخير أو ضياع أو تلف طلب أو معاملة العميل وقد يتسبب ذلك في خسارة للعميل. ويوافق العميل بأن المصرف لا يتحمل مسؤولية تلك الخسارة ما لم تحدث مباشرة وبسبب الإهمال الكلي أو التقصير المتعمد من جانب المصرف.

٢٠. سمات بيزنس – الشروط والأحكام

يوفر مصرف الإمارات الإسلامي ش.م.ع. مجموعة من المنتجات والخدمات لعملائه من خلال قناة المصرف المصرفية والتي تسمى حالياً "سمات بيزنس".

فيما يلي الشروط والأحكام (الشروط والأحكام) التي تنظم منتجات وخدمات وتسهيلات "سمات بيزنس" التي يتم تقديمها إلى العملاء الذين يشتركون في "سمات بيزنس" كما يتم تعديلها من وقت لآخر من قبل مصرف الإمارات الإسلامي ش.م.ع.

التعريفات

الحساب/الحسابات: حساب (حسابات) المشترك المفتوح/المفتوحة لدى المصرف أو ذلك الحساب(الحسابات) المفتوحة باسم طرف ثالث نيابة عن المشترك من أجل الوصول إلى و/أو الاطلاع و/أو إدارة الحساب.

درهم: الدرهم الإماراتي، العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المصرف: مصرف الإمارات الإسلامي ش.م.ع. / الإمارات الإسلامي.

ساعات العمل المصرفية: من الساعة ٨,٠٠ صباحاً حتى الساعة ١,٠٠ ظهراً بتوقيت الإمارات من يوم الأحد حتى يوم الخميس من الساعة ٨,٠٠ صباحاً حتى ١٢,٠٠ ظهراً بتوقيت الإمارات يوم السبت أو أي ساعات عمل أضر قد يحددها المصرف من وقت لآخر والتي يتم خلالها استخدام الخدمات الالكترونية "سمارت بيزنس" و الخدمات الاضافية الأخرى المتوفرة بموجب أحكام وشروط هذه الإنفاقية.

يوم العمل: أي يوم تكون فيه البنوك العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة مفتوحة للعمل.

جدول رسوم وأسعار المصرف: جدول الرسوم والأسعار التي يفرضها المصرف على المعاملات التي تتم من خلال خدمة "سمارت بيزنس" والتي قد يتم تغييرها من وقت لآخر من قبل محض إرادته، شريطة إعلام المشترك بذلك التغيير عن طريق أي وسيلة مناسبة.

سمارت بيزنس: قناة مصرفية الكترونية والتي يمكن للمشارك من خلالها معاينة وتشغيل الحسابات المصرفية والقيام بأعمال مصرفية أخرى تشمل المعاملات التجارية ومعاملات الصرف الأجنبي وذلك من خلال أي جهاز بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر المتصلة بشبكة الإنترنت.

عملات أخرى: أي عملة رسمية غير الدرهم الإماراتي أو الدولار الأمريكي التي يقوم المصرف بمطلق صلاحيته بالتعامل بها.

كلمة السر/رقم التعريف الشخصي: معلومات سرية/رقم التعريف الشخصي التي يقوم المشارك بإدخالها على خدمة "سمارت بيزنس" كي تمكنه من استخدام خدمة "سمارت بيزنس" والتعامل بواسطتها.

نموذج طلب "سمارت بيزنس": تعني النموذج المرفق أو أي نموذج أضر كما يكون مقبولاً لدى المصرف موقِعاً ومقعداً حسب الأصول من قبل الموقعين المفوضين عن المشارك ويشمل نموذج طلب سمارت بيزنس اسم المشارك - رقم الحساب (أرقام الحسابات) وبيانات أخرى بالإضافة إلى الإداري المعين من قبل المشارك ويعتبر نموذج طلب "سمارت بيزنس" وهذه الشروط والأحكام كميستند قانوني ملزم واحد.

المشارك: كيان قانوني و/أو شخص طبيعي ويشمل المولين عنه ووكلائه و/أو ممثله القانونيين الذين قاموا بالتعاقد لاستخدام خدمة "سمارت بيزنس".

إداري المشارك: مستخدم المشارك الذي يتم تعيينه كإداري لسمارت بيزنس ليقوم بإدارة استخدام المستخدم والأنشطة الإدارية الأخرى بشأن خدمة "سمارت بيزنس".

رمز التعريف الشخصي للمشارك: التعريف الشخصي المخصص للمشارك في خدمة "سمارت بيزنس" للوصول إلى خدمة "سمارت بيزنس".

مستخدم المشارك: الممثل الشخصي و/أو القانوني ووكيل المشارك الذي تم تعيينه من قبل إداري المشارك ليقوم بالتعامل نيابة عن المشارك باستخدام خدمات "سمارت بيزنس".

توقيت إ ع م: التوقيت المحلي لدولة الإمارات العربية المتحدة

الدولار الأمريكي: دولار الولايات المتحدة، العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

التعريف الشخصي للمستخدم: تعريف شخصي يتم إدخاله، في خدمة "سمارت بيزنس" لمستخدم المشارك حتى يتسنى له استخدام خدمة "سمارت بيزنس".

التفويض - الترخيص - قيود الاستخدام

١-١ يقوم المصرف بإعداد إداري المشارك بموجب نموذج طلب سمارت بيزنس الذي قدمه المشارك أو أي نموذج أضر يكون مقبولاً لدى المصرف.

٢-١

لن يتم تشغيل خدمة "سمارت بيزنس" إلا إذا تم تقديم كل المستندات المطلوبة بما في ذلك نموذج الطلب موقِعاً حسب الأصول من جميع المفوضين بالتوقيع عن المشارك وتسليمه إلى المصرف.

٣-١

من المفهوم أن الشروط والأحكام القياسية الخاصة بالمصرف والمعمول بها بشأن الحساب (الحسابات) وكما هي موضحة في نموذج فتح الحساب الخاصة بالمصرف (أو خلاف ذلك) الموقع من قبل المشارك ستستمر معمولاً بها وملزمة بالإضافة إلى الشروط والأحكام الموضحة هنا.

٤-١

يقوم المشارك بإخطار المصرف عن أي تغيير يحدث للمشارك من وقت لآخر والذي يشمل ولكن دون حصر التغيير في صلاحيات المفوضين بالتوقيع والتفويض و/أو مستندات تأسيس المشارك وسيقوم بتزويد المصرف بتدليل محتم بالمستندات على ذلك التغيير بالشكل الذي يراه المصرف مناسباً، كما سيوقع المشارك أيضاً بإخطار المصرف فوراً عن أي تغييرات على أو من قبل إداري المشارك وأن يحصل على رسالة كتابية من المصرف إلى المشارك بالتأكيد على اتخاذ الإجراءات المناسبة.

يبقى المشارك مسؤولاً عن جميع التصرفات أو الخسائر أو الالتزامات التي تنتج عن التغييرات التي لا يبلغ المصرف بها تنص عليه هذه الاتفاقية وعن جميع التصرفات التي يقوم بها إداري المشارك من وقت حدوث ذلك التغيير إلى حين الحصول على ذلك التأكيد الكتابي من المصرف.

لن يقوم المصرف بتفعيل أي تعديلات أو إضافات لاحقة تتم على خدمة "سمارت بيزنس" إلا إذا قام المشارك بتزويد المصرف بتلك التفويضات أو المستندات أو أي معلومات أخرى تكون مطلوبة للمصرف وعدم القيام بتقديم التفويض أو المعلومات أو المستندات المطلوبة سيعض الحق للمصرف بأن لا يقوم بتنفيذ التعديلات أو الإضافات على خدمة "سمارت بيزنس".

٥-١

يدرك المشارك بأن القبول الالكتروني الذي يقوم به إداريو المشارك أو مستخدمه/مستخدمي المشارك لأي شروط وأحكام خاصة بأي تسهيلات ممنوحة جديدة أو قائمة عبر الوسائل الالكترونية من خلال "سمارت بيزنس" ستكون كافية وملزمة للمشارك لكل المقاصد والأغراض.

٦-١

يقبل المشارك بموجبه دون رجعة أو شرط أو أي حق في الاعتراض أي وكل المعاملات الناجمة عن استخدام "سمارت بيزنس" بما في ذلك دون حصر أي وكل المعاملات التي يتم تنفيذها من قبل مستخدم المشارك، سوف تعتبر كل الطلبات التي يستلمها المصرف من خلال "سمارت بيزنس" على أنه تم التفويض بها بموجب قواعد التفويض التي وضعها المشارك. لن يكون المصرف مسئولاً عن أي أخطاء/سهو ناجماً عن وضع قواعد تفويض غير صحيحة من قبل المشارك أو إداري المشارك.

تكون سجلات المصرف بشأن أي معاملة يتم إنجازها باستخدام "سمارت بيزنس" دليلاً حاسماً على تلك المعاملة وستكون ملزمة للمشارك لجميع الأغراض.

٧-١

من المفهوم بأن قواعد التفويض بشأن "سمارت بيزنس" قد تختلف عن تعليمات تشغيل الحساب المقدمة إلى المصرف ولن يكون المصرف مسئولاً بأي شكل عن تنفيذ تلك المعاملات التي تم التفويض بها بشأن "سمارت بيزنس". سيكون المشارك مسئولاً عن أي أخطاء/سهو يكون ناجماً عن الوضع غير الصحيح لقواعد التفويض من قبل المشارك أو إداري المشارك.

٨-١

يكون للمصرف الحق ويقوم المشارك بموجبه بتفويض المصرف بأن يقوم بوضع حد أو تعديل أو إلغاء "سمارت بيزنس" (جزئياً أو كلياً) دون إيداع الأسباب بعد توجيه إشعار بذلك إلى المشارك.

يتم تقديم خدمة "سمارت بيزنس" على مخاطرة ومسئولية المشترك بالكامل ويوافق المشترك على تعويض المصرف عن أي خسائر أو أضرار أو نفقات (بما في ذلك النفقات القانونية) مهما كانت طريقة التسبب فيها والناجئة عن استخدامه أي من خدمات "سمارت بيزنس". ومن المفهوم أن المصرف لن يكون مسئولاً عن أي تكاليف أو أضرار أو نفقات (بما في ذلك النفقات القانونية) الناجمة بشكّل مباشر أو غير مباشر عن أو فيما يتعلق بعمليات "سمارت بيزنس" غير المفوض بها والتي يقوم المشترك بتنفيذها أو أي شخص آخر طبيعي أو معنوي غير معروف أو غير مفوض من قبل المشترك.

٢ التشغيل والتنفيذ:

١-٢ بشأن طريقة الإدارة بخدمة "سمارت بيزنس" يكون أمام المشترك إمكانية اختيار:

- (أ) إما أن يكون لديه إداري مشترك مفرد والذي سيقوم بإدارة استخدام المستخدم والأنشطة الإدارية الأخرى بشأن "سمارت بيزنس" على أساس طريقة مفردة. أو
- (ب) أن يكون لديه إداريين مشترك مجتمعين والذين سيقومون بإدارة استخدام المستخدم والأنشطة الإدارية الأخرى بشأن "سمارت بيزنس" على أساس طريقة ثنائية.

٢-٢ عندما يتم توفير خدمة "سمارت بيزنس" يتم الإقرار بأنه يصرف النظر عن ما إذا كانت طريقة تشغيل الحساب (الحسابات) بالاشتراك أو منفردة يمكن لكل مستخدم مشترك أن يستخدم "سمارت بيزنس" بموجب المزايا الممنوحة لمستخدم المشترك من قبل إداري المشترك لخدمة "سمارت بيزنس" وأي وكل المعاملات التي يقوم بها أي مستخدم للمشارك ستكون ملزمة للمشارك وكل أصحاب الحساب.

٣-٢ على المشترك ضمان توفر مبالغ كافية أو القيام بترتيبات مناسبة في الحساب المتصل بخدمات "سمارت بيزنس" حتى يتم الوفاء بجميع المعاملات. وفي حال أصبح الحساب مكشوفاً لأي سبب من خلال استخدام خدمات "سمارت بيزنس"، على المشترك القيام فوراً بتسوية العجز المتردد، وذلك من خلال تسديد المبلغ مباشرة أو القيام بتحويله من أي حساب آخر لدى المصرف ومع مراعاة جميع الإجراءات التي قد يقوم بها المصرف لتصحيح الموقف، فإن عدم التقيد بهذا الشرط سيمنع المصرف الحق في إلغاء خدمة "سمارت بيزنس" واسترداد أي مبالغ أو تكاليف بما في ذلك على سبيل المثال ودون حصر أي مبلغ مستحق عن أي ضريبة قيمة مضافة مطبقة أو أي ضريبة مبيعات مماثلة أخرى (الضريبة). مستحقة على المشترك بالطريقة التي يراها المصرف مناسبة.

٤-٢ يقر المشترك بأن أي مطبوعات/بيانات أو ملفات أو أي شكل آخر يتم من خلاله تنزيل/نسخ أي معلومات أو معاملات تخص الحساب لن تستخدم في أي تعامل مع الغير بأي طريقة كانت.

٥-٢ يقر المشترك بأن المصرف قد لا يصدر أي إشعار أو تأكيد مطبوع خاص بأي معاملة تتم بواسطة خدمة "سمارت بيزنس".

٦-٢ لن يكون المصرف ملزماً بالتصرف بناء على أو تنفيذ أي تعليمات أو مراسلات يتم إرسالها من قبل المشترك من خلال البريد الإلكتروني الخاص بـ "سمارت بيزنس".

٧-٢ من المفهوم أن جميع الخدمات المطلوبة أو المعاملات المستلمة من خلال "سمارت بيزنس" في أوقات عمل المصرف سوف تنفذ في نفس اليوم أو يوم العمل التالي على أساس بذل أقصى الجهد بغض النظر عن التاريخ و/أو الوقت المذكور على المطبوعات أو إشعار التأكيد الصادر عن برنامج "سمارت بيزنس"

٨-٢ يوافق المشترك على مراجعة المعاملات وكشوف الحساب وإخطار المصرف مباشرة (ولكن في كل الأحوال خلال ٧ أيام من

استلام كشوف الحساب) عن أي اختلاف فيها.

٩-٢

يجوز للمشارك أن يطلب المنتجات والخدمات والتسهيلات التي يرغب المشارك في الاستفادة منها من خلال "سمارت بيزنس" والتي تشمل لكن دون حصر حوالات تحت الطلب، حوالات تلغرافية، تحويلات، شيكات مصرفية، خدمات المحفظة الالكترونية والدفع عبر المواقع الالكترونية الخاصة بالغير والخدمات التجارية، بما في ذلك التحصيل المستندي وخطابات الضمان وإيصالات المصدرين والتمويل التجاري والضمان وخدمات الصرف الأجنبي والخزينة وخدمات الوساطة وأي منتجات أخرى كما قد يوفرها المصرف بخدمة "سمارت بيزنس" وهنا بالحد الإجمالي للمعاملات اليومية المحدد من قبل المشترك، ويخضع تنفيذ هذه الطلبات سواء كانت أقل أو أعلى من الحد الذي قرره المشترك لمحض اختيار المصرف.

١٠-٢ عندما يتم توفير خدمة تشغيل الحساب (الحسابات) من خلال "سمارت بيزنس" يفهم المشترك بأن:

(أ) تخضع جميع المعاملات التي يتم إجراؤها لأسعار العملات الأجنبية المعمول بها في يوم العمل والوقت الذي قام فيه المصرف بإجراء المعاملة. وإن أسعار العملات الأجنبية المبنية في موقع المصرف الإلكتروني أو في مقر المصرف عند استلامه الطلب من قبل المصرف هي للاستدلال فقط.

(ب) يوافق المشارك على أن حصوله على تمويل من المصرف مقابل الحوالة تحت الطلب أو الشيك المصرفي الذي تم إصداره سابقاً بناء على طلب المشارك كضمان لموافقة المصرف ويتم تنفيذه وفقاً لمعدل سعر العرض الخاص بالمصرف لعملة الحوالة أو الشيك.

(ج) يوافق المشارك على أن للمصرف الحق الحصري في اختيار البنوك والمراسلة والشركاء/الطفاء/التجار لجميع الخدمات بما في ذلك ولكن دون حصر إصدار الحوالات تحت الطلب والحوالات التلغرافية وخدمات المحفظة الالكترونية والخدمات التجارية.

(د) يوافق المشارك على أن المصرف لن يكون مسئولاً عن أي تصرف أو سهو من قبل مستخدم المشارك ولن يكون أي مصرف مراسل أو مصرف صرف أو شركاء/طفاء/تجار مسئولين عن أي خطأ أو تأخير في نقل المعلومات.

(هـ) يوافق المشارك على أنه بإمكان المصرف تعيين مؤسسات خارجية للقيام بإجراء خدمات المعاملات المقدمة بموجب أو فيما يتعلق بخدمة "سمارت بيزنس" بما في ذلك المعاملات التي يقوم المصرف بتنفيذها نيابة عن المشارك.

٣ الأمن:

١-٣ نظراً لأن استخدام خدمة "سمارت بيزنس" يتم من خلال شبكة الإنترنت فعلى المشترك التأكد من أن أي جهاز كمبيوتر أو أي جهاز آخر يصل بواسطة مستخدمو المشارك إلى خدمات "سمارت بيزنس" خالي ومحمي من الإصابة بفيروسات الكمبيوتر وأي مكونات مدمرة أو مخربة أخرى.

٢-٣ يتعهد المشارك بعدم الكشف عن كلمة السر و/أو رقم التعريف الشخصي الخاص بالمستخدم و/أو المشارك لأي شخص آخر باستثناء مستخدمي المشارك. ويعتبر استخدام خدمات "سمارت بيزنس" من قبل شخص آخر غير المشارك أو مستخدم المشارك على أنه قد تم من قبل المشارك ذاته.

٣-٣ يوافق المشارك ومستخدمو المشارك على الالتزام بإجراءات الأمان التي يقوم المصرف بالإعلان عنها من أن لأخر والتي تشمل دون حصر ما يلي:

(أ) على المشترك ومستخدمي المشترك المحافظة دائماً على سرية كلمة السر/رقم التعريف الشخصي الخاص بهم واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي استخدام غير مصرح به.

(ب) على مستخدمي المشترك عدم إفشاء كلمة السر/رقم التعريف الشخصي لأي شخص آخر بما في ذلك موظفي المصرف .

(ج) على مستخدمي المشترك الإسراع بإتلاف/محو أي مستند أو إشعار من المصرف يتعلق بكلمة السر/رقم التعريف الشخصي الخاص بهم.

(د) على المشترك و مستخدمي المشترك اختيار كلمة سر/ رقم تعريف شخصي لا يمكن اكتشافه بسهولة من قبل الأشخاص الغير مصرح لهم وبالتالي الدخول إلى الخدمة بطريقة غير مشروعة.

(هـ) يجب على المشترك ومستخدمي المشترك عدم إدخال كلمة السر/رقم التعريف الشخصي في أي برنامج يقوم بحفظها تلقائياً.

(و) على مستخدمي المشترك عدم ترك جهاز الكمبيوتر الذي يستخدمون خدمة "سمارت بيننس" من خلاله في أي وقت من الأوقات أو السماح لأي شخص آخر باستخدام الجهاز قبل قيامهم بالخروج من الخدمة.

(ز) على مستخدمي المشترك التأكد من خروجهم من خدمة "سمارت بيننس" عند الانتهاء من أي جلسة.

(ح) على مستخدمي المشترك عدم استخدام الخدمة من أي جهاز كمبيوتر متصل بشبكة اتصال محلية أو أي جهاز عام للدخول لشبكة الإنترنت أو أي نقطة وصول دون التأكد أولاً من أن أي شخص آخر لا يستطيع الإطلاع على أو نسخ خطوات الوصول لخدمة "سمارت بيننس" الخاصة بهم أو التمكن من الوصول للخدمة مدعياً بأنه المشترك.

(ط) على المشترك إخطار المصرف فوراً بأي استخدام غير مفوض به لخدمة "سمارت بيننس" أو إجراء أي معاملة أو إعطاء تعليمات غير مصرح بها أو مخالفة للسرية ومساعدة المصرف والشريطة أو أي جهات أخرى أو هيئات مسؤولة عن اكتشاف أو التحقيق في أو استرداد الخسائر أو القيام بالملاحقة القانونية، ويحتفظ المصرف بحقه في الكشف لهذه الجهات عن أي معلومات متعلقة بالحساب أو المشترك وأي شخص آخر كما تعتبر هذه الجهات ضرورياً.

٤ العملة الأجنبية:

لا يكون المصرف مسؤولاً عن أي خسارة في تحويل العملة التي يتكدها المشترك عند تحويل الرصيد من حساب بعملة ما خاص بالمشترك إلى حساب بعملة أخرى خاص بالمشترك.

٥ الملكية الفكرية:

١-٥ يقر المشترك بأن خدمات "سمارت بيننس" هي ملك للمصرف الذي يتمتع بحقوق النشر وجميع حقوق الملكية الفكرية للبرامج والمستندات المتصلة بها والتعديلات اللاحقة لها بما في ذلك إرشادات المستخدم ودليل الاستخدام وأي مواد أخرى بأي شكل كانت.

٢-٥ يوافق المشترك في جميع الأوقات على التعامل بخصوصية وسرية تامة مع جميع حقوق الاستخدام والمستندات وأي معلومات أخرى متعلقة بخدمات "سمارت بيننس"، ولا يحق له نسخ أو إعادة إنتاج ما ذكر أعلاه بأي شكل من الأشكال سواء كان ذلك جزئياً أو كلياً، أو السماح لأي طرف آخر باستخدام الخدمة دون موافقة خطية مسبقة من المصرف.

٦ رسوم وتكاليف الخدمة:

١-٦ يجوز للمصرف خصم الرسوم أو المصاريف بما في ذلك على سبيل المثال ودون حصر أي مبلغ مستحق عن أي ضريبة قيمة مضافة مطبقة أو أي ضريبة مبيعات مماثلة أخرى (الضريبة). أو التكاليف أو النفقات (شاملة المصاريف القضائية) المستحقة الدفع مقابل الخدمات التي يوفرها المصرف.

٢-٦ يحق للمصرف دائماً فرض جميع التكاليف المصرفية المعتادة والتكاليف والنفقات الأخرى بشأن أي من الحسابات الأخرى ويجوز للمصرف القيام بخصم هذه النفقات من الحساب المعني بما يتوافق مع الإجراءات المصرفية المعتادة الخاصة بالمصرف.

٣-٦ سيقوم المصرف بخصم كل النفقات والرسوم الخاصة "بسمارت بيننس" من الحساب وأي تعليمات يتم استلامها من خلال "سمارت بيننس" حسب جدول رسوم وأسعار المصرف والذي يجوز تغييره من وقت لآخر حسب اختيار المصرف المفرد.

٧ المسؤولية:

١-٧ يقر المشترك بأن المصرف لن يكون مسؤولاً في أي وقت عن أي إخفاق في توفير أي من التسهيلات أو الخدمات الأخرى المقدمة بموجب خدمة "سمارت بيننس" الذي قد ينتج جزئياً أو كلياً عن أسباب خارجة عن سيطرة المصرف ، والتي قد تشمل، دون حصر، أي عطل أو قصور فني أو أي كارثة طبيعية أو صدور قانون من جهة حكومية أو سلطة تنظيمية أو حرب أو حريق أو فيضان أو انفجار أو أعمال إرهابية أو مظاهرات أو اضطرابات أو عدم توفر أو قصور خدمات الإنترنت والاتصال الإذاعي وأي خدمات أخرى لشبكة المعلومات أو أنظمتها أو تعطيلها أو سهو مستخدمي المشترك، باستثناء الحالات التي بالإمكان معالجتها ولن يكون المصرف مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر يكون ناجماً بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي قصور أو خلل في خدمة "سمارت بيننس".

٢-٧ لن يكون المصرف مسؤولاً في مواجهة المشترك إذا لم يتمكن من تنفيذ التزاماته وفقاً لهذه الأحكام والشروط للأسباب المباشرة أو غير المباشرة التالية:

(أ) عطل أي آلة أو جهاز كمبيوتر أو نظام لمعالجة البيانات أو وصلة إرسال، أو

(ب) أي فترة انقطاع بسبب أعمال الصيانة الضرورية أو القيام بتغيير عاجل أو الإصلاحات أو التعديلات أو بسبب فشل أنظمة الكمبيوتر أو أي نزاعات صناعية أو أي شيء خارج سيطرة المصرف أو وكلائه أو مقاوليه الفرعيين.

٣-٧ لا يتحمل المصرف أي مسؤولية عن أي فقدان أو تلف يحدث لمعلومات المشترك أو برامجه أو جهاز الكمبيوتر الخاص به أو شبكة الاتصال أو أي جهاز نتيجة لاستخدام خدمة "سمارت بيننس".

٤-٧ يقر المشترك بمسؤوليته المفردة عن سداد جميع الضرائب بما في ذلك على سبيل المثال ودون حصر أي مبلغ مستحق عن أي ضريبة قيمة مضافة مطبقة أو أي ضريبة مبيعات مماثلة أخرى (الضريبة) أو الرسوم أو المطالبات التي تنتج عن أو بسبب الاشتراك في خدمات "سمارت بيننس" واستخدامها، ويتعهد بدفعها.

٨ التعويض:

١-٨ يوافق المشترك على تعويض المصرف بالكامل عن جميع المبالغ والمصاريف والرسوم والتكاليف (بما في ذلك الرسوم القانونية) الناتجة عن أو بسبب تشغيل الحسابات من خلال "سمارت بيننس" وأو تقديم خدمات "سمارت بيننس" للمشارك و/أو مخالفة هذه الأحكام والشروط و/أو بسبب استرداد أي مبالغ

مستحقة للمصرف أو تكبدها المصرف في أي إجراءات قانونية مهما كانت طبيعتها.

٢-٨ على الرغم من البند ٨-١ أعلاه وأي وسيلة معالجة تكون متوفرة للمصرف بموجب القانون وهذه الشروط والأحكام، يتعهد المشترك بتعويض المصرف عن كل الخسائر أو الأضرار أو النفقات (بما في ذلك المصاريف القانونية) التي قد تكبدها نتيجة:

- (أ) تنفيذ المصرف لجميع الخدمات المطلوبة أو المعاملات المستلمة من المشترك خلال خدمة "سمارت بينزنس".
- (ب) إذا أصبحت كلمة السر و/أو رمز التعريف للمستخدم و/أو رمز التعريف للمشارك و/أو رقم التعريف الشخصي معلومة لدى شخص (أشخاص) بخلاف المشترك ومستخدم المشترك المعني.
- (ج) عدم تنفيذ المصرف للتعليمات المستلمة عبر البريد الإلكتروني من قبل المشترك من خلال "سمارت بينزنس".
- (د) عدم دفع أي ضرائب أو الرسوم التي يتم فرضها أو التي قد تفرضها أي سلطة حكومية وتلك التي قد تنشأ عن تطبيق أو استخدام "سمارت بينزنس" من قبل المشترك.
- (هـ) استخدام المشترك لأي مطبوعات/كشوفات أو ملفات أو معلومات أو معاملات يتم تنزيلها في تعامل المشترك مع الغير.

٩ الانهاء:

١-٩ بموجب إرسال إخطار إلى الطرف الأخر يكون للمشارك وللصاحب الحق في أي وقت أن يقوم بإلغاء "سمارت بينزنس" وبالتالي إنهاء هذه الشروط والأحكام.

٢-٩ يتم إنهاء هذه الشروط والأحكام وبالتالي إلغاء خدمة "سمارت بينزنس" تلقائياً عند حدوث أي من الحالات التالية:

- (أ) إغلاق المشترك للحساب (الحسابات) أو إلغاء الغير لتفويضهم الممنوح للمشارك بشأن الحساب (الحسابات).
- (ب) إخفاق المشترك في إيداع أي أموال بالحساب (الحسابات) والتي تكون مستحقة للمصرف بموجب هذه الشروط والأحكام بما في ذلك رسومه وتكاليف "سمارت بينزنس".
- (ج) إذا أصبح المشترك مغلساً أو أن يكون بصفة عامة غير قادر على سداد ديونه عندما تصبح مستحقة أو قيامه باتخاذ إجراءات قانونية للحصول على فائدة من أي إفلاس.
- (د) تغيير في مستندات تأسيس أو تفويضات أو إدانة أو حيازة حكومية أو مصادرة أو تصرف في أعمال المشترك أو
- (هـ) عدم مقدرة المشترك على أو توفقه لأي سبب عن ممارسة أعماله.

٣-٩ من المفهوم أن أي حقوق أو وسائل معالجة مقدمة إلى المصرف بموجب هذه الشروط والأحكام سوف تستمر سارية على الرغم من إنهاء هذه الشروط والأحكام.

١٠ الحماية من غسيل الأموال:

يتعهد المشترك ويضمن الإلتزام بجميع القوانين المطبقة والأحكام والنظم والمكاشفات التي تنص عليها قوانين مكافحة غسيل الأموال في دولة الإمارات العربية وأي مراقبة أو إجراء ضد غسيل الأموال يحدده المصرف من وقت لآخر.

١١ التحذيلات:

يحفظ المصرف بحقه المفرد في تعديل أو إضافة أو إلغاء أي جزء من أو كل هذه الأحكام والشروط في أي وقت من خلال نشر تلك المعلومات ذات الصلة على موقع "سمارت بينزنس" الإلكتروني أو في فروع المصرف وموافقته الأخرى وتعتبر هذه التغييرات ملزمة للمشارك سواء استلم أو لم يستلم المشارك إشعاراً معيناً بذلك ويتنازل المشارك بموجبه عن أي

حق للاعتراض بشأنها ويوافق على الإلتزام بها.

١٢ القانون المعمول به:

تخضع أي نزاعات قد تنشأ عن أو فيما يتصل بهذه الشروط والأحكام أو الصلاحيات أو الخدمات المقدمة من خلال "سمارت بينزنس" لقضاء محاكم الإمارات العربية المتحدة على وجه الحصر، وتنظم وتقرأ وتفسر وفقاً للقوانين والأحكام المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة، بما لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

١٣ التنازل:

لا يجوز للمشارك التنازل عن حقوقه أو الإلتزاماته بموجب هذه الشروط والأحكام دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المصرف.

١٤ قابلية الفصل:

عدم سريان أي حكم من هذه الشروط والأحكام لن يؤثر على سريان الأحكام المتبقية من هذه الشروط والأحكام.

إشهاداً على هذا قام الممثل القانوني عن المشارك بالإقرار بأنه قد قام بقراءة وفهم وقبول هذه الشروط والأحكام وبأنها ملزمة للمشارك وخلفائه.

(١٢) خدمة الرسائل القصيرة المصرفية لحسابات الشركات:

يرغب العميل (كما تم تعريفه أدناه) استخدام الخدمة المصرفية عبر الرسائل النصية القصيرة (**الخدمة**) المقدمة من قبل مصرف الإمارات الإسلامي ش.م.ع. (**المصرف**) ويدي المصرف استعداده لتوفير الخدمة للعميل وفقاً لهذه الشروط والأحكام (**الشروط والأحكام**). بالتوقيع على طلب الخدمة (**الطلب**). يوافق العميل على الإلتزام والتقييد بهذه الشروط والأحكام التي تعد مكملة لأي شروط وأحكام أخرى قد يتم تطبيقها فيما بين العميل والمصرف، بما في ذلك، دون حصر، الشروط والأحكام العامة للمصرف (**الشروط والأحكام العامة**). في حال وجود تعارض بين بنود هذه الشروط والأحكام والشروط والأحكام العامة، تكون بنود هذه الشروط والأحكام هي السائدة.

الشروط والأحكام

في هذه الاتفاقية تكون للمصطلحات والتعابير التالية المعاني المخصصة لها على التوالي:

"**مصرف**" يعني الإمارات الإسلامي ش.م.ع.

"**المشارك**" يعني العميل (أفراد أو شركة) المسددة إليه الخدمة.

"**الجهاز**" يعني الهاتف المتحرك (الهواتف المتحركة) أو أي جهاز/أجهزة يوافق المصرف على تزويد المشترك بهذه الخدمة من خلالها.

"**الخدمة**" تعني الخدمة المصرفية عبر الرسائل النصية القصيرة والتي هي أحد منتجات الإمارات الإسلامي ش.م.ع. دبي، الإمارات العربية المتحدة، والتي تقوم بتزويد المشارك بالمعلومات ذات الصلة بالمعاملات التي تمت في حسابه/ حساباتهم/ بطاقة الائتمان الخاصة به/بهم عبر الرسائل النصية القصيرة وكذلك عروض المواد الترويجية من المصرف وأسعار الصرف من خلال الهاتف المتحرك. يقر المشارك ويؤكد ويفهم مايلي:

أ. الأهلية:

١. يشترط قبل استخدام الخدمات المصرفية عبر الرسائل النصية القصيرة أن يكون للمشارك حساب لدى المصرف في دولة الإمارات العربية المتحدة. وفي حال تم إغلاق الحساب لأي سبب كان أو في حال حدوث أي انتهاك للشروط والأحكام المبينة هنا أو تم التخلي عن خدمة الهاتف المتحرك أو قطع خدمة الهاتف المتحرك يحق للمصرف إلغاء الخدمة على الفور. ويجوز أن يعاد تفعيل الخدمة للمشارك وفقاً لتقدير المصرف المطلق ويحتفظ المصرف بحقه في فرض رسومه إعادة تفعيل معقولة.

٢. يحتفظ المصرف بحقه في رفض أي طلب، كما يجوز له، حسب تقديره

المطلق، سحب جميع الحقوق والمزايا التي تتعلق بالخدمة في أي وقت.

٣. حيثما يكون مطلوب من المشترك، وقبل الحصول على أي تسهيلات جديدة، تأكيد موافقته على الشروط والأحكام المرتبطة بها، يفهم المشترك أن هذه الموافقة يتم إرسالها عبر أي وسيط بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الوسائط الرقمية، أو الوسائط الإلكترونية ستكون كافية وستكون ملزمة للمشارك لجميع النوايا والأغراض.

٤. على الرغم مما ورد أعلاه، يتعهد المشارك بالتوقيع على أي مستندات إضافية قد يطلبها المصرف قبل تقديمه لأي تسهيلات معدلة أو إضافية بموجب الخدمة التي يقدمها للمشارك. قد يستلزم تسجيل هاتف متحرك/هواتف متحركة إضافية في حساب قائم تقديم المزيد من المستندات. إذا أخفق المشارك في الامتثال للمتطلبات الواردة أعلاه لن يكون المشارك مؤهلاً للحصول على مثل تلك التسهيلات أو الخدمات المعدلة ويحق للمصرف في هذه الحالة أيضاً سحب الخدمة التي زود بها المشارك في البداية.

ب. طريقة التشغيل:

١. حيثما تم توفير الخدمة بالارتباط بحساب (حسابات) معينة لدى المصرف باسمين أو أكثر، يصبح من المسلم به أنه، سواء كانت طريقة تشغيل هذا الحساب (الحسابات) مشتركاً أو مفرداً، سيتم توفير الخدمة لمشارك واحد يتصرف بشكل منفرد. ويحتفظ المصرف أيضاً بحقه في اعتبار المستخدمين المشتركين/جميع المستخدمين المشتركين مسؤولين بشكل شخصي عن أي أضرار تنشأ عن ذلك.

٢. إذا صادف تكرار الخدمة يوم عطلة، يتم نقل البيانات في يوم العمل التالي.

٣. يقوم المصرف بنقل بيانات تنبيهات الخدمات المصرفية عبر الرسائل النصية القصيرة في الوقت المحدد إلى مزود الخدمة ولكن يعتمد إيصال البيانات إلى جهاز المشارك على مزود الخدمة محلي وفي الخارج والتي لن يكون المصرف مسؤولاً عنها.

٤. يقوم المصرف بنقل البيانات في الوقت المحدد إلى مزود الخدمة وفق لاستلام المصرف لأي طلبات سحب ولكن تعتمد طلبات السحب المرسله إلى أنظمة المصرف وتوصيل البيانات الناتج عن ذلك إلى جهاز العميل على مزود الخدمة محلياً وفي الخارج والتي لن يكون المصرف مسؤولاً عنها.

ج. المسؤولية:

١. يتم توفير الخدمة على مسؤولية المشارك بالكامل الذي يلتزم بتعويض المصرف عن جميع الخسائر والأضرار، الناتجة عن استخدام الخدمة مهما كانت الأسباب.

٢. لن يكون المصرف مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر ينتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي خلل فني أو انقطاع للخدمة.

٣. يقر المشارك بأن المصرف ليس مسؤولاً تجاه المشارك عن الإخفاق في توفير أي أو كل التسهيلات المتاحة بموجب الخدمة المصرفية عبر الرسائل النصية القصيرة والذي يعزى، سواء بشكل كلي أو جزئي لأسباب خارجة عن سيطرة المصرف، بما في ذلك ودون تحديد أي خلل فني أو عطل في الخدمة.

٤. يقر المشارك بأنه في حال كان إرسال الرسالة النصية غير ناجح لأي سبب كان، لن يكون المصرف مسؤولاً عن إعادة إرسال أي بيانات حتى تاريخ الاستحقاق التالي وبسبب التردد الذي تم التعاقد عليه.

٥. في حالة فقدان/سرقة جهاز المشارك، يتعهد المشارك بإخطار المصرف خطياً وفوراً عن الواقعة لحماية مصالح جميع الأطراف. يتوجب على المشارك تعويض المصرف عن جميع الخسائر والأضرار الناجمة عن فشل المشارك في إخطار المصرف عن فقدان أداة الخدمة.

٦. في حالة تغيير/قطع الخدمة عن رقم/أرقام الهاتف المتحرك الخاصة بالمشارك أو الجهاز، يتعهد المشارك بإخطار المصرف كتابياً وفوراً عن الواقعة لحماية مصالح جميع الأطراف. ويتوجب على المشارك تعويض المصرف عن

جميع الخسائر والأضرار الناجمة عن فشل المشارك بإخطار المصرف بالتغيير/قطع الخدمة عن رقم/أرقام الهاتف المتحرك الخاص بالمشارك.

٧. في حال ترك جهاز المشارك دون مراقبة، يتعهد المشارك بقفله قبل ترك الجهاز دون مراقبة، وفي حالة عدم قفل الجهاز، يكون المصرف غير مسؤول عن أي خرق لسرية أي بيانات ومعلومات يتم إرسالها إلى جهاز المشارك. يقر المشارك بأن حماية هاتفه المتحرك/جهازه هي مسؤوليته لوحده.

٨. يقر المشارك بأن لا يضمن المصرف وليس مسؤولاً عن أمن أو سرية أي بيانات يتم إرسالها إلى المشارك أو عبر الشبكة.

٩. سيقوم المصرف بإرسال أحدث البيانات المتاحة إلى جهاز المشارك بشكل تنبيه أو استجابة لطلب حصول على معلومات. يقر المشارك بأنه قد لا يكون ذلك بالضرورة بيانات المعاملات الفعلية الأحدث نظراً لإمكانية ألا تكون جميع أنظمة المصرف قد تم تحديثها على الفور. ولن يكون المصرف مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر تنشأ عن ذلك.

١٠. يقر المشارك بأنها/بأنه مسؤول عن أي خسائر أو أضرار تتجهم عما يلي:

< المشاركون أنفسهم أو الأشخاص الذين لديهم إذن من المشتركين الذين قاموا بأفعال احتيالية، محاولة أو الوصول إلى أو إتلاف معلومات هامة (أي، معلومات مشتركين آخرين). إلحاق الضرر بالخدمة أو استعمال الخدمة لإلحاق الضرر بالآخرين، (مثلاً بإدخال فيروس).

< أي فيروس أو غيرها من المكونات الضارة التي قد تحدث أثناء استخدام الخدمة

< إهمال المشتركين

< أخطاء أو نواقص في المعلومات المرسله

< تأخير أو فشل نقل البيانات

< خرق المشتركين لأي من بنود الشروط والأحكام

د. الرسوم والتكاليف:

١. يقوم المصرف بخصم رسومه بما في ذلك على سبيل المثال ودون حصر أي مبلغ مستحق عن أي ضريبة قيمة مضافة مطبقة أو أي ضريبة مبيعات مماثلة أخرى (الضريبة)، وتكاليف أي تعليمات من خلال الخدمة من حساب المشتركين. وتكون هذه الرسوم وفق لجدول المصرف للرسوم للخدمات المختلفة. يحتفظ المصرف أيضاً بحق إجراء أي تغييرات على الرسوم وتكاليف الخدمة أو على شروط وأحكام الخدمة في أي وقت.

٢. يخول المشارك المصرف الخصم من حسابه رسومه وتكاليف الخدمة المستخدمة مقدماً لكل شهر وذلك في أول يوم عمل من الشهر كما هو محدد من قبل المصرف وفق لتقديره الخاص.

٣. في حال عدم قيام المشترك بدفع الرسوم والتكاليف المعمول بها لمدة شهرين متتاليين يحق للمصرف إلغاء الخدمة دون الرجوع إلى المشترك.

٤. يخول المشارك المصرف بخصم مبلغ ٥٠ درهم/من حساب المشارك في كل مرة يتم فيها طلب خطي للحصول على تفاصيل الرسالة التي تم إرسالها إلى الهاتف المتحرك للمشارك في أي فترة معينة، مع مراعاة عدم تجاوز كل فترة ٢ (اثنين) شهرين ميلاديين.

هـ. السرية:

١. يقر المشارك بأن الخدمة المصرفية عبر الرسائل النصية القصيرة هي ملك للإمارات الإسلامي الإمارات العربية المتحدة، الذي لديه مصلحة حقوق الطبع والنشر في جميع البرمجيات ومستندات الخدمة والتعديلات اللاصقة بما في ذلك المبادئ التوجيهية للمستخدم بأي شكل من الأشكال.

٢. يوافق المشارك على أن يتعامل مع حقوق الوصول إلى الخدمة، أو الوثائق أو أي معلومات أخرى تتعلق بالخدمة بشكل خاص وسري للغاية وفي جميع الأوقات، ويجب عليه عدم نسخ أو إعادة إنتاج ما سبق في أي شكل سواء كان كلياً أو جزئياً وعدم السماح بالوصول إلى أي طرف آخر دون موافقة المصرف الكتابية المسبقة.

٥. خدمات الحساب:

١. يوافق المشترك على أن لدى المصرف الحق في سحب أي أو كافة التسهيلات المقدمة بموجب الخدمة، دون إيداء أي أسباب، بعد إشعار المشترك عن طريق البريد العادي أو عن طريق إرسال رسالة إلى جهاز المشترك. تخضع الشروط والأحكام الواردة في هذه الشروط والأحكام ويتم تفسيرها وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة على النحو المطبق في الإمارة التي يقع فيها الفرع والذي فتح فيه المشترك الحساب ذي الصلة بالخدمة. وفي حال نشأ نزاع فيما يتعلق باستخدام الخدمة، يكون المحاكم في هذه الإمارة الاختصاص القضائي، شريطة أنه يجوز للمصرف، إذا ما رأى ذلك مناسباً، رفع دعوى في أي ولاية قضائية أخرى، داخل الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

يؤكد المشترك بأنه قد قرأ وفهم وقبل هذه الشروط والأحكام وهو الإقرار الذي وقع عليه المفوض بالتوقيع على الطلب أعلاه.

٢٢. بطاقات الدفع المسبق

تعريفات

- < "المصرف" يعني مصرف الإمارات الإسلامي ش.م.ع. / الإمارات الإسلامي أو أي من خلفائه أو المتنازل لهم؛
- < "حامل البطاقة" يعني الشخص الذي يتم تسمية حساب البطاقة (كما هو معرف أدناه) باسمه من قبل المصرف؛
- < "البطاقة" تعني البطاقات المدفوعة مسبقاً والبطاقات التي يمكن إضافة أموال لها والصادرة من المصرف لحامل البطاقة والتي وردت على نحو أكثر تحديداً في هذه الشروط والأحكام.
- < "حساب البطاقة" يعني الحساب الذي يحتفظ به المصرف من أجل قيد عمليات شراء بالبطاقة، أو السحب النقدي، وأية رسوم أخرى تطبق على بطاقة حامل البطاقة؛
- < "الرصيد" يعني الأموال المتاحة للاستخدام على البطاقة التي هي صافي المدفوعات التي تتم إلى حساب البطاقة والمبلغ المستخدم؛
- < "رقم التعريف الشخصي" هو رقم تعريف شخصي يقوم باختياره حامل البطاقة

استخدام البطاقات

١) على حامل البطاقة أن يقوم بتوقيعها فور استلامها ويجب أن يتم استخدامها من قبله – حامل البطاقة – فقط خلال فترة الصلاحية المحددة والمرهونة بسحبها أو تغييرها من قبل المصرف في أي وقت ودون إخطار مسبق في حال الإخلال بالشروط والإجراءات.

٢) في حال منح البطاقة كهدية لحامل البطاقة، على المستفيد أن يقوم بالتوقيع عليها فور استلامها كما يتم استخدام البطاقة من قبل المستفيد فقط خلال فترة الصلاحية المحددة والمرهونة بسحبها أو تغييرها من قبل المصرف في أي وقت ودون إخطار مسبق في حال الإخلال بالشروط والإجراءات، وأي التزامات تنشأ عن استخدام هذه البطاقة من قبل المستفيد فستقع على عاتق حامل البطاقة.

حساب البطاقة

سيقوم المصرف بالخضم من حساب البطاقة عند القيام بأي عمليات دفع بالبطاقة أو السحوبات النقدية.

حماية البطاقة، رقم التعريف الشخصي ورمز التفعيل

١) يتم إصدار رقم التعريف الشخصي ورمز التفعيل من قبل المصرف على مسؤولية العميل بالكامل. لا يتحمل المصرف مسؤولية فقدان و/أو إساءة استخدام البطاقة و/أو رقم التعريف الشخصي و/أو رمز التفعيل بأي شكل من الأشكال.

٢) لن يتحمل المصرف المسؤولية في حال استخدام بطاقة في حال فقدانها أو سرقتها إذا لم يبلغ المصرف أي إخطار يفقدانها بالوسائل المنصوص عليها

للقيام بذلك.

المبالغ المستردة ومطالب حاملي البطاقة

- ٣) لا يتحمل المصرف المسؤولية عن السلع والخدمات التي يتم شرائها من قبل حامل البطاقة بالبطاقة.
- ٤) تحت كل الظروف يجب على حامل البطاقة دفع قيمة جميع القسائم/العمليات المنفذة من خلال شبكات الدفع الأخرى
- ٥) أي مطالب/منازعات ستكون باطلة إذا تم تقديمها إلى المصرف بعد شهر واحد من تاريخ تنفيذ المعاملات

شروط عامة عامة

١) لن يقوم المصرف بالاحتفاظ بنسخ لمعاملات تمت ببطاقة موقعة من شبكات الدفع الأخرى. في حال نشوء أي نزاع، سيقوم المصرف بتقديم نسخة طبق الأصل أو صورة مصغرة من قسيمة المعاملات المتنازع عليها كدليل وثائقي شريطة أن يتم تقديم طلب خطي لذلك إلى المصرف في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ المعاملة في أي حال من الأحوال لن يتم قبول هذا الطلب إذا تجاوز تاريخ المعاملة محل الخلاف ستون (٦٠) يوماً.

٢) يجب عدم استخدام البطاقة لأي غرض غير مشروع، بما في ذلك شراء السلع والخدمات التي يحظرها القانون المحلي/الولاية القضائية وأحكام الشريعة الإسلامية.

٣) يجوز للمصرف، حسب تقديره المطلق، الكشف عن أية معلومات تتعلق بالبطاقة، حساب البطاقة وحامل البطاقة حسب ما يراه مناسباً لوكيله (وكلائه)، للسلطات التنظيمية، والهيئات القانونية الأخرى، وقوات الشرطة والوزارات الاتحادية.

٤) لن يصبح المصرف مسؤولاً في حال لم يتم أداء الإلتزامات (بشكل مباشر أو غير مباشر) عند فشل أي آلة عند معالجة البيانات نظام المعاملة، أو أي شيء خارج عن سيطرة المصرف، وكلائه أو المتعاقدين معهم من الباطن.

٥) هذه الشروط والأحكام، توضع، وتفسر وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، إلى الحد الذي لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما تفسرها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف. يكون لمحاكم الإمارات العربية المتحدة الاختصاص القضائي غير الحصري في النظر في أي نزاع قد ينشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الشروط والأحكام.

٢٣) ممثل العميل المفوض لاستلام دفتر الشيكات.

أ) يحق لممثل العميل أن يستلم دفتر الشيكات فقط.

ب) يتنازل العميل عن أي حق أو مطالبة أو إجراء قانوني ويجب عليه أن يقدم بطاقة هوية سارية، أياً كان ضد المصرف أو مديره أو مسؤوليه أو موظفيه أو وكلائه عن أي وكافة الخسائر والأضرار والتكاليف والمصاريف التي من المحتمل أو فعلياً تكبدها العميل فيما يتعلق أو نتيجة عن امتثال المصرف لأي التزام تنظيمي صادر عن أي مؤسسة دولية أو حكومية، ويوافق العميل أيضاً على أن المصرف لن يتحمل بأي حال من الأحوال أية خسارة للأرباح أو خسارة تعاقدية أو خاصة أو غير مباشرة أو مترتبة أو أضرار تكبدها العميل.

٢٤) تفويض ممثل العميل فيما يخص خدمات مركز الاتصال المصرفية واستقبال الاتصال.

أ) يحق للمصرف وفق تقديره المطلق تقديم أو حجب أية معلومات من المفوض بالاتصال/ إلى المفوض باستقبال الاتصال.

ب) لن يتحمل المصرف أي مسؤولية بالنسبة للمعلومات التي تم الإفصاح عنها من المتصل المذكور/ إلى المفوض باستقبال الاتصال. وأنتنازل/نتنازل صراحة وبالكامل وألني/ألني المصرف من أي وكافة المسؤوليات والمطالبات الناجمة عن ذلك.

ج) أفضوض/ نفوض المصرف بتسجيل اتصال من يمثلني واستخدامه كدليل أمام المحاكم المختصة.

(د) تخضع شروط وأحكام التفويض وتفسر وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة وبما لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وأخضع/ نخضع للخصائص القضائية غير الحصري للمحاكم المدنية في الإمارات العربية المتحدة.

(ف٥) الإفصاح عن المعلومات

(ا) يخول العميل بموجب مصرف الإمارات الإسلامي ش.م.ع (المصرف) في الحصول على أي الإفصاح عن أي معلومات مالية أو قانونية أو ائتمانية تتعلق بالعمل، بما في ذلك أي معلومات تتعلق بعنوان أو هواتف أو فواتير كهرباء أو مياه تتعلق بالعمل والتحقق منها والحصول عليها أو الإفصاح عنها كما يراه المصرف مناسباً وفق تقديره المطلق. يوافق العميل على قيام المصرف بالحصول على وطلب ونقل والكشف عن أية معلومات تتعلق بخدمات العميل (بما في ذلك المعلومات التي تحصلون عليها من أي طرف ثالث مثل أي مكتب ائتماني محلي أو خارجي)، إلى وبين فروع المصرف وشركته الأم وشركاته التابعة والزميلة ومكاتبه التمثيلية وشركاته الزميلة ووكلائه وأي أطراف ثالثة مختارة من قبل أي منهم أو من قبل المصرف، أينما كانوا، للاستخدام الخاص (بما في ذلك استخدامها في ما يتعلق بتقديم أي منتجات أو خدمات للعميل أو معالجة البيانات وأغراض التحليل الإحصائي وتحليل المخاطر، والخدمات النقدية العالمية والتعامل في الأوراق المالية في أي سوق/أسواق للأوراق المالية وأية سلطات ودوائر أخرى ذات صلة تكون مرتبطة بذلك). يحق للمصرف ولأي من فروع المصرف وشركته الأم وشركاته التابعة ومكاتبه التمثيلية من فروع المصرف وشركاته التابعة ومكاتبه التمثيلية وشركاته الزميلة ووكلائه أو أي أطراف ثالثة مختارة من قبل أي منهم أو من قبل المصرف بالحصول على ونقل والكشف عن أي معلومات ائتمانية أو قانونية أو مالية تتعلق بالعمل.

(ب) دون الإخلال بما ورد أعلاه، يخول العميل بموجب مصرف ودون الحاجة للحصول على أية تصاريح كتابية أو شفوية بالحصول على أي الإفصاح عن المعلومات المشار إليها في هذا البند والبنود رقم (ا) من أي جهة حكومية أو شبه حكومية أو هيئة أو منظمة أو شركة أو مكتب ائتمان أو شركة اتصالات وأي مزود خدمات كشركات الكهرباء والمياه والهاتف سواء كانت داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة التي تحتفظ أن تحتفظ بتلك المعلومات والخاصة بالعمل. يحق للمصرف مخاطبة هذه الجهات والحصول على أي الإفصاح عن أي من المعلومات المشار إليها في هذا البند والبنود رقم (ا) المذكورة في هذا التعهد.

(ج) يحق للمصرف استخدام أي من أو كل المعلومات بغرض منح العميل أو الشروع في منح العميل أي تسهيلات أو أية خدمات مصرفية يقدمها المصرف أو استخدام هذه المعلومات بغرض تقييم وضع العميل الائتماني وتحصيل أي مبالغ أو تسهيلات مستحقة الدفع للمصرف، تظل أحكام هذا البند والبنود أرقام (٢) و (٣)، سارية ونافذة في مواجهة العميل ولا يحق له إلغاؤها أو تعديلها دون الحصول على موافقة المصرف الخطية.

(٦) القانون المعمول به والاختصاص القضائي:

تخضع هذه الشروط والأحكام وحسابات العميل وجميع الأمور المتعلقة بها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصرف والنظام الأساسي للمصرف وكذلك قوانين الإمارات العربية المتحدة إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وفي هذه الحالة فيعبد بأحكام الشريعة الإسلامية.

(٧) مكافحة غسيل الأموال:

يتعهد المشترك الالتزام بجميع القوانين المطبقة والأحكام والنظم والإفصاحات التي تنص عليها قوانين مكافحة غسيل الأموال في الدولة وأي ضوابط وإجراءات ضد غسيل الأموال يحددها المصرف من أن لآخر.

يؤكد العميل بأن الأموال المودعة لفتح هذا الحساب لدى الفرع وكل الإيداعات التي تتدفق فيما بعد هي من مصادر شرعية ولا تشكل بأي صورة إخلالاً بقوانين مكافحة غسيل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة ونظام المصرف

المركزي.

الملحق-التعريفات

ملاحظة- يتضمن هذا الملحق تعريفات مختارة لتساعدك في إكمال النموذج، ومن الممكن الحصول على تفاصيل أوفى من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومعيار الإبلاغ المشترك للتبادل التلقائي لمعلومات الحساب المالي والشرح المصاحب لمعيار الإبلاغ المشترك والتوجيهات المحلية.

من الممكن الحصول على تلك المعلومات من الرابط التالي

<http://www.oecd.org/tax/transparency/automaticexchangeofinformation.htm>

في حال كانت لديك أي استفسارات يرجى التواصل مع مستشارك الضريبي

"صاحب الحساب" ويعني الشخص المدرج أو المعرف بوصفه صاحب الحساب المالي من قبل المؤسسة المالية المحتفظة بالحساب، وذلك بغض النظر عن كون هذا الشخص يحصل على دخله من الشركة.

وبالتالي، فعلى سبيل المثال، في حال تم ادراج صندوق أو عقار كصاحب أو مالك للحساب المالي، عندها يعتبر الصندوق أو العقار هو صاحب الحساب. بدلاً عن الامناء أو ملاك الصندوق أو المستفيدين، وعلى نحو مشابه، في حال تم ادراج الشراكة بوصفها صاحب أو مالك الحساب المالي فإن الشراكة تعتبر صاحب الحساب بدلاً من الشركاء في الشراكة.

يجب ان لا يتم معاملة شخص خلاف

المؤسسة المالية أو مالك حساب بغرض الفائدة أو حساب شخص آخر بصفة الوكيل أو الوصي أو المرشح أو المخول بالتوقيع أو مستشار استثماري أو وسيط على انهم اصحاب الحساب، على ان يتم معاملة اي شخص اخر غير المذكورين بوصفه صاحب الحساب

"شركة غير مالية نشطة" وتعني شركة غير مالية نشطة، وذلك في حال استوفت اي من المعايير المدرجة ادناه وتشير تلك المعايير باختصار الى:

- شركة غير مالية نشطة عن طريق الدخل والأصول؛
- شركة غير مالية للتداول العام؛
- الشركات الحكومية أو المنظمات الدولية أو البنوك المركزية أو الشركات المملوكة لها بالكامل؛
- تملك شركات غير مالية لها عضوية في مجموعة غير مالية؛
- شركات غير مالية جديدة؛
- شركات غير مالية تم تصفيتها أو نشأت عن حالات افلاس؛
- مراكز الخزينة التي تكون لها عضوية في مجموعة غير مالية أو
- شركات غير مالية غير ربحية.

تصنف الشركة على انها شركة غير مالية في حال استوفت المعايير ادناه:

(أ) في حال كان ٥% من إجمالي دخل الشركة غير المالية للسنة السابقة أو فترة اعداد اعداد التقارير المالية قد حققت دخلاً سلبياً وأقل من ٥% من الاصول المملوكة للشركة غير المالية خلال السنة المالية السابقة أو فترة اعداد التقارير المالية الأخرى وكانت اصولاً ناتجة من الدخل سلبياً؛

(ب) ان يتم تداول الأوراق المالية للشركة غير المالية بصورة منتظمة في سوق اوراق مالية معتمد أو كانت الشركة غير المالية تابعة لأحدى الشركات التي تزال تجارها بصورة منتظمة، في سوق اوراق مالية معتمد.

(ج) كانت الشركة غير المالية هي شركة حكومية أو منظمة دولية أو بنك مركزي أو مملوكة بشكل كامل لأحد من الشركات المذكورة مسبقاً.

(د) ان تكون جميع نشاطات الشركة غير المالية تتمثل بشكل اساسي (كامل أو جزئي) في تملك الاسهم المتداولة أو تقديم التمويل والخدمات الى

واحدة أو أكثر من الشركات التابعة التي تمارس التجارة أو الأعمال خلاف أعمال المؤسسات المالية، ولا تعتبر الشركة مؤهلة لهذه الحالة، إن كانت تمارس الشركة نشاطاً (أو تحمل نفقها على) صندوق استثمار مشابهة لصناديق الاستثمار الخاصة أو صناديق راس المال الاستثماري أو صندوق الاستحواذ معصوم بالقروض أو أي أداة استثمارية يكون الغرض منها الاستحواذ أو تمويل الشركات ومن ثم تملك فائدة في تلك الشركات على أساس أصول راس مالية بأغراض الاستثمار.

هـ) إن كانت الشركة غير المالية لهم تقيم بإجراء أي أعمال، كما لا يوجد لديها تاريخ تشغيل مسبق (شركة غير مالية جديدة) وعلى الرغم من ذلك تقوم باستثمار راس مالها في الأصول بغرض تشغيل أعمالها خلاف لتلك المخصصة للمؤسسات المالية، وتعتبر الشركة غير المالية غير مستحقة لهذا الاستثناء بعد مرور ٢٤ شهر من تاريخ التأسيس الأولي للشركة غير المالية.

و) لهم تكن الشركة غير المالية مؤسسة مالية في الخمس سنوات السابقة، في مرحلة تصفية لأصولها أو إعادة الهيكلة بغرض الاستمرار أو استئناف التشغيل في أعمال خلاف تلك الخاصة بالمؤسسة المالية.

ز) تعمل الشركة غير المالية في تمويل والتعامل بشكل اساسي مع أو لأجل شركات تابعة غير تلك المعروفة بأنها مؤسسة مالية، وكذلك لا تقدم تمويلاً أو خدمات لأي شركة غير مرتبطة بالشركة التابعة، شريطة ان تكون مجموعة الشركات التابعة تمارس بشكل اساسي أعمال تخالف تلك الخاصة بالمؤسسة المالية؛ أو

ح) تعتبر الشركة غير المالية مستوفية لجميع المتطلبات التالية (شركة غير مالية غير بحية) في حال كانت:

(i) تم تأسيسها وتشغيلها ضمن حدود سلطة اقامتها وحصرياً لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو فنية أو ثقافية أو رياضية أو تعليمية؛ أو قد تم تأسيسها وتشغيلها ضمن حدود سلطة اقامتها وكانت منظمة مهنية أو اتحاد أعمال أو غرفة تجارة أو منظمة عمالية أو زراعية أو بستانية أو اتحاد مدني أو منظمة تعمل حصرياً لتعزيز الربحية الاجتماعية؛

(ii) تكون معفاة من ضريبة الدخل في سلطة الإقامة؛

(iii) لا تملك مساهمين أو أعضاء لهم الملكية أو الفاعدة في دخلها أو أصولها؛

(iv) إن لا يسمح القانون واجب التطبيق لسلطة اقامة الشركة غير المالية أو المستندات التأسيسية للشركة غير المالية في توزيع أي دخل أو أصول للشركة غير مالية أو الحصول على فائدة من شخص خاص أو منظمة غير خيرية خلاف تلك التي تخص أنشطة الشركة غير المالية أو لدفع تعويض مناسب للخدمات المقدمة أو كدفعة تمثل القيمة السوقية العادلة لعقارات قامت الشركة غير المالية بشرائها؛

(v) إن يتطلب القانون واجب التطبيق لسلطة الإقامة انه، وعند تصفية أو حل الشركة غير المالية يتم توزيع جميع أصولها على شركات حكومية أو منظمات غير ربحية أخرى، أو أن تؤول ملكيتها إلى حكومة سلطة اقامة الشركة غير الربحية أو أي تنظيمات سياسية أخرى.

ملاحظة: قد تكون بعض الشركات (الشركات غير المالية الأجنبية داخل الأراضي الأمريكية) مؤهلة لتكون حالة شركة غير مالية أجنبية نشطة وفق قانون الامتثال الضريبي الأمريكي ولكن ليس وفق معيار الإبلاغ المشترك.

التحكم: يتم التحكم في الشركة بصورة عامة بواسطة الشخص/الأشخاص الطبيعيين والمسؤولين بصورة نهائية عن ملكية الفاعدة (عادة على أساس نسبة محددة (على سبيل المثال ٢٥%) في الشركة)، وفي حال عدم وجود شخص/الأشخاص طبيعيين للتحكم في ملكية الفاعدة، عندها يكون الشخص المسؤول عن الشركة هو المتحكم في الشركة بواسطة أي وسائل أخرى، وفي حال عدم وجود شخص/أشخاص طبيعيين للتحكم في ملكية الفاعدة،

عندها وبموجب معيار الإبلاغ المشترك يكون الشخص المبلغ هو الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب اداري رفيع بالشركة.

الشخص/الأشخاص المسؤولين هم الشخص/الأشخاص الطبيعيين المتحكمين في الشركة، وفي حال تم معاملة الشركة باعتبارها شركة غير مالية سلبية عندها يجب على المؤسسة المالية تحديد ما إذا كان هؤلاء الأشخاص المسؤولين هم أشخاص طبيعيين أم لا. يتوافق هذا التعريف مع مصطلح "المالك المستفيد" المذكور في التوضيح ١٠ من توصيات مجموعة العمل المالي (المعدمة في فبراير ٢٠١٢).

وفي حالة الصندوق، يكون الأشخاص المسؤولين هم المتصرفين أو الامناء أو الاوصياء (إن وجدوا) أو المستفيد/المستفيدين أو فئة/فئات المستفيدين أو أي أشخاص طبيعيين آخرين يمارسون التحكم النهائي والفعال في الصندوق (بواسطة سلسلة من التحكم أو الملكية)، وانه وبموجب معيار الإبلاغ المشترك يتم معاملة المتصرفين أو الامناء أو الاوصياء (إن وجدوا) والمستفيد/المستفيدين أو فئات المستفيدين باعتبارهم الأشخاص المسؤولين عن الصندوق بغض النظر عن تحكمهم بأنشطة الصندوق.

وفي حال كان المتصرف/المتصرفين على الصندوق شركة، عندها يتطلب الإبلاغ المشترك مؤسسة مالية بغرض تحديد الأشخاص المسؤولين عن المتصرف/المتصرفين والإبلاغ عنهم يكونهم الأشخاص المسؤولين عن الصندوق.

وفي حال وجود ترتيبات قانونية أخرى خلاف الصندوق، عنده يعنى الأشخاص المسؤولين الأشخاص المكافئين أو من لهم مناصب وظيفية مشابهة.

مؤسسة تمارس نشاط الحفظ الامين للأوراق المالية تعني الشركة المالكة لأصول مالية لحساب الغير كجزء اساسي من أعمالها بحيث يكون إجمالي دخل الشركة ينسب إلى حيازة أصول مالية وخدمات مالية ذات الصلة تساوي أو تتجاوز قيمتها ٢% من إجمالي دخل الشركة خلال اقل من: (i) فترة ثلاث سنوات منتهية في ٣١ ديسمبر (أو آخر يوم من السنة المالية) وقبل السنة التي تم فيها وضع التقرير؛ أو (ii) فترة تأسيس الشركة.

مؤسسات ايداع تعني الشركة التي تقبل الايداعات بالصورة المعتادة كالبونك أو أي أعمال مشابهة لها.

قانون الامتثال الضريبي الأمريكي ويعني قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية والذي تم وضعه وفق قوانين الولايات المتحدة الأمريكية كجزء من قانون حوافز التشغيل لاستعادة التوظيف بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٠، وقد قام قانون الامتثال الضريبي بخلق معلومات جديدة لاعداد التقارير ونظم حجز الدفعات المدفوعة لبعض المؤسسات المالية والشركات الأخرى غير الأمريكية.

الشركة وتعني الشخص أو الترتيبات القانونية مثل الشركات والمنظمات والشراكات والصناديق أو الهيئات، ويشمل هذا المصطلح أي شخص باستثناء الافراد (ويعني ذلك الأشخاص الطبيعيين).

المؤسسة المالية وتعني مؤسسة تمارس نشاط الحفظ الامين للأوراق المالية أو مؤسسة ايداع أو شركة استثمار أو شركة تأمين معينة. يرجى الاطلاع على الإرشادات المحلية ذات الصلة ومعيار الإبلاغ المشترك وذلك للحصول على المزيد من التعريفات حول التصنيفات المطبقة على المؤسسات المالية.

شركة استثمار وتشتمل على نوعين من الشركات:

(i) شركة تمارس أعمالها بشكل اساسي في واحدة أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية نيابة عن العميل

- التجارة في أدوات سوق المال (الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمستندات المالية الخ) أو العملات الأجنبية أو الصرف أو أدوات معدلات الفائدة والمؤشرات المالية أو الأوراق المالية القابلة للتحويل أو العقود المستقبلية على السلع.
- ادارة الحافظات المالية الفردية والجماعية أو

- خلاف ذلك، الاستثمار او الادارة او ادارة الاصول المالية او الموال نيابة عن اشخاص آخرين.

لا تشمل هذه الأنشطة او العمليات تقديم استشارات استثمارية غير ملزمة للعملاء.

(ii) النوع الثاني من شركة الاستثمار (شركة استثمار تحار بواسطة مؤسسة مالية اخرى) والتي ينسب اجمالي دخلها بصورة اساسية الى الاستثمار او اعادة الاستثمار او التجارة في الاصول المالية حيث يتم ادارة الشركة بواسطة شركة اخرى مثل مؤسسة ايداع او مؤسسة تمارس نشاط الحفظ الامين للأوراق المالية او شركة تأمين معينة او شركة استثمار من الدرجة الاولى.

"شركة مالية واقعة في منطقة غير مشاركة وتحار عن طريق مؤسسة مالية اخرى" ويعني ذلك شركة ينسب اجمالي دخلها بصورة اساسية الى الاستثمار او اعادة الاستثمار او التجارة في الاصول المالية في حال كانت الشركة: (i) تحار بواسطة مؤسسة مالية (ii) مؤسسة مالية غير مشاركة في السلطة.

شركة استثمار يتم ادارتها بواسطة مؤسسة استثمار اخرى وذلك في حال كانت الشركة المديرة تمارس اي من أنشطتها او عملياتها المشار اليها في البند (أ) من تعريف شركة الاستثمار اعلاه، سواء بصورة مباشرة او من خلال مزود خدمة اخر نيابة عن الشركة المحارة.

تعتبر الشركة مديرة لشركة اخرى فقط في حال كان لديها السلطة المطلقة في ادارة اصول الشركة الاخرى (سواء بصورة كاملة او جزئية). وفي حال كانت الشركة تحار بواسطة مجموعة من المؤسسات المالية او الشركات غير المالية او الأفراد، تعتبر الشركة يتم ادارتها بواسطة شركة اخرى، وذلك ان كانت الشركة المديرة مؤسسة ايداع او مؤسسة تمارس نشاط الحفظ الامين للأوراق المالية او شركة تأمين معينة او شركة استثمار من الدرجة الاول.

"شركة غير مالية" وتعني شركة خلاف المؤسسة المالية

"مؤسسة مالية غير مبلغة" وتعني المؤسسات المالية مثل:

- شركة حكومية او منظمة دولية او بنك مركزي لا ترتبط بأي اموال مستمدة من التزامات تتعلق بأي نشاطات مالية تجارية كذلك التي تشارك به مؤسسة ايداع او مؤسسة تمارس نشاط الحفظ الامين للأوراق المالية او شركة تأمين معينة.
- مشاركة واسعة في صندوق التقاعد او مشاركة محدودة في صندوق التقاعد او صندوق المعاشات الخاص بشركة حكومية او منظمة دولية او بنك مركزي او جهة مؤهلة لإصدار بطاقات ائتمان.
- اداة استثمار جماعي مستثناة، او
- صندوق اماناء موثق، يكون اماناء الصندوق مؤسسة مالية مبلغة وتبلغ جميع المعلومات المطلوب ابلغها فيما يخص الحسابات المبلغة للصندوق.
- اي امر آخر مذكور في القانون المحلي للحول على اساس مؤسسة مالية غير مبلغة.

"سلطة مشاركة" وتعني السلطة التي ترتبط باتفاقيات يتم بموجبها تقديم المعلومات المذكورة في معيار الإبلاغ المشترك.

"مؤسسة مالية في سلطة مشاركة" وتعني:

- (i) اي مؤسسة دافعة للضريبة في اي سلطة مشاركة ولكن تستثنى اي فرع للمؤسسة المالية يقع خارج نطاق السلطة، و
- (ii) اي فرع للمؤسسة المالية غير دافع للضريبة في السلطة المشاركة وذلك

في حال كان الفرع يقع ضمن نطاق السلطة المشاركة.

"شركة غير مالية سلبية وفق معيار الإبلاغ المشترك" تعني:

- (i) شركة غير مالية غير نشطة؛ و
- (ii) شركة استثمار واقعة ضمن سلطة غير مشاركة وتحار بواسطة شركة مالية اخرى.

"شركة تابعة" وتعني شركة تابعة لشركة اخرى سواء كانت احدى الشركات تدبر الاخرى او كلاهما تحت ادارة مشتركة، ولهذا الغرض يشمل التحكم الملكية المباشرة وغير المباشرة لأكثر من 5% من اصوات وقيمة الشركة.

"حساب مبلغ" ويعني هذا المصطلح الحساب المملوك لواحد او أكثر من الاشخاص المبلغين او بواسطة شركة غير مالية سلبية على ان يكون به واحد او أكثر من الاشخاص المسؤولين بصفتهم مبلغين.

"السلطة المبلغة" وتعني السلطة الملزمة بتقديم معلومات الحساب المالي.

"الشخص في السلطة المبلغة" ويعني الشركة الدافعة للضريبة في السلطة والسلطات المبلغة بموجب قوانين الضرائب لتلك السلطة/السلطات وذلك بالرجوع الى القوانين المحلية للدولة التي تأسست أو أديرت بها الشركة. يجب معاملة الشركات مثل الشراكة او الشركة ذات المسؤولية المحدودة او الترتيبات القانونية المشابهة غير المقيمة ولاغراض الضرائب كمقيمين في السلطة التي تقع بها الادارة الفعلية لتلك الشركات. وعلى هذا النحو، وفي حال كانت الشركة غير مقيمة، وجب عليها ولأغراض الضرائب اكمال النموذج مع توضيح عنوان مكتبها الرئيسي.

من الممكن للشركات ذات الإقامة المزدوجة الاعتماد على القواعد الفاصلة المذكورة في اتفاقيات الضرائب (ان امكن) لتحديد اقامتها لأغراض الضرائب.

"الشخص المبلغ" ويعني الشخص في السلطة المبلغة ويكون خلاف:

- شركة يتم تحاويل اوراقها المالية بصورة منتظمة في واحد او أكثر من اسواق الاوراق المالية المعتمدة؛
- اي شركة تعتبر شركة تابعة لتلك المذكورة في البند (أ)؛
- شركة حكومية؛
- منظمة دولية؛
- بنك مركزي؛
- مؤسسة مالية (خلاف شركة الاستثمار المذكورة في الفقرة الغيبية (أ)) من معيار الإبلاغ المشترك ويتم اعتبارها كمؤسسات مالية في سلطة مشاركة. وخلاف ذلك، تعامل تلك الشركات الاستثمارية باعتبارها شركة غير مالية سلبية.

"مقيم لأغراض الضرائب" وبصورة عامة تعتبر الشركة مقيمة في السلطة لأغراض الضرائب، وذلك في حال كانت وفق قوانين السلطة (ويشمل الاتفاقيات الضريبية) تدفع او يجب ان تدفع الضرائب بسبب محل اقامتها او وجود عنوانها او مكان ادارتها او تأسيسها او اي معيار اخر من نفس النوع وليس فقط من مصادر تلك السلطة. من الممكن للشركات ذات الإقامة المزدوجة الاعتماد على القواعد الفاصلة المذكورة في اتفاقيات الضرائب (ان امكن) لتحديد اقامتها لأغراض الضرائب. ويجب معاملة الشركات مثل الشراكة او الشركة ذات المسؤولية المحدودة او الترتيبات القانونية المشابهة غير المقيمة ولأغراض الضرائب، كمقيمين في السلطة التي يقع بها الادارة الفعلية لتلك الشركات. وكذلك يجب ان يعامل الصندوق كمقيم في حال كان واحد او أكثر من الامناء مقيماً. للمزيد من المعلومات حول الإقامة لأغراض الضريبة، يرجى التواصل مع مستشارك الضريبي او الاطلاع على الرابط التالي:

شركة تأمين معينة وتعني الشركة التي تعتبر شركة تأمين (أو شركة قابضة لشركة تأمين) والتي تقوم بإصدار أو ملزمة بدفع مبالغ تتعلق بعقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد سنوي.

رقم التعريف الضريبي (يشمل المكافئ الوظيفي) ويعني رقم تعريف دافع الضريبة أو المكافئ الوظيفي، وفي حال عدم وجود رقم التعريف الضريبي، يتكون رقم التعريف الضريبي من مجموعة مميزة من الحروف والأرقام يتم تخصيصها من قبل السلطة للأفراد أو الشركات ويستخدم لتعريف الأفراد أو الشركات لأغراض تطبيق قوانين الضرائب لتلك السلطة. من الممكن الحصول على المزيد من التفاصيل حول أرقام التعريف الضريبي المقبولة على الرابط التالي:

<http://www.oecd.org/tax/transparency/automaticexchangeofinformation.htm>

لا تقوم بعض السلطات بإصدار رقم تعريف ضريبي، وعلى الرغم من ذلك، تستخدم تلك السلطات أرقام أخرى ذات مستوى من السرية بمستوى مكافئ في التعريف **(المكافئ الوظيفي)**. كمثال عن نوع الرقم المستخدم على ان يحتوي على الشركات/الاعمال/رقم تسجيل الشركة/رقم.

١. اسم المتعامل	
توقيع المتعامل وختم الشركة	

٢. اسم المتعامل	
توقيع المتعامل	

٣. اسم المتعامل	
توقيع المتعامل	

٤. اسم المتعامل	
توقيع المتعامل	

Bank Use only	
Signature(s) Verified by	
Authorised by	